



بيان مسؤوليات وحقوق الطلاب لعامي 2020 و2021.

معلومات عن فحص خدمة Childfind

و

الإشعارات المطلوبة سنويًا  
(بما في ذلك، إشعار خيار التراجع عن استخدام قانون الحقوق  
التعليمية والخصوصية العائلية (FERPA) //الوسائط)

مدارس شورلاين العامة

## جدول المحتويات

|    |  |
|----|--|
| 1  | تأديب الطالب   |
| 29 | حضانة الطفل  |
| 29 | عدم التمييز  |
| 30 | سجلات الطلاب   |
| 31 | التحرش الجنسي  |
| 32 | حظر التحرش، والترهيب، والتنمر/التنمر الإلكتروني  |
| 33 | إخطار عدم التمييز، عملية تقديم التظلم/الشكوى   |
| 34 | فترات الغياب بإذن وبدون إذن  |
| 38 | الأخلاق والأمانة   |
| 39 | استخدام الإنترنت   |
| 40 | سلوك الطلاب في الحافلات  |
| 42 | استخدام ضبط النفس والعزلة  |
| 44 | بروتوكولات الاستجابة في حالات الطوارئ  |
| 47 | منطقة خالية من الأسلحة   |
| 47 | عمليات التفتيش باستخدام الكلاب البوليسية   |
| 47 | خدمة Childfind   |
| 47 | حقوقك التي يلزمك معرفتها   |
| 48 | حقوق قانون الحقوق التعليمية والخصوصية العائلية (FERPA)   |
| 49 | إشعار خيار التراجع عن استخدام قانون الحقوق التعليمية والخصوصية العائلية (FERPA) (الصور ومعلومات الدليل والوسائط) |
| 50 | استخدام المبيدات   |
| 52 | خطة إدارة الأسبستوس  |

بيان مسؤوليات وحقوق الطلاب  
(تمت المراجعة في أغسطس 2020)

Shoreline Public Schools  
18560 1st Ave. N.E., Shoreline, WA 98155  
206.393.6111 ~ www.shorelineschools.org

يتم نشر هذا الكتيب وفقاً للوائح والقوانين الفيدرالية والخاصة بالدولة التي تنص على الحقوق والمسؤوليات الأساسية والإجرائية للطلاب. يجب تفسير كل أحكام هذا الكتيب بما يتوافق مع هذه القوانين واللوائح. يتم إعادة طباعة المواد الواردة في هذا الكتيب أو اقتباسها من سياسات مجلس الإدارة وإجراءات المنطقة والتي ستسود في أي موقف معين. لاحظ أن السياسات والإجراءات تخضع للمراجعة باستمرار ويمكن إجراء تغييرات في أي وقت. يمكن الوصول إلى جميع السياسات والإجراءات الحالية في المكتب الرئيسي لجميع مباني المدرسة ومن خلال الموقع الإلكتروني للمنطقة على [www.shorelineschools.org](http://www.shorelineschools.org).

### تأديب الطالب

{مقتبس من السياسة رقم 3300، توقعات سلوك الطالب والعقوبات المقبولة}

يقر مجلس الإدارة بأن سلوك وتصرف الطالب يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتعليم، ويتطلب البرنامج التعليمي الفعال بيئة مدرسية صحية ومنظمة. وبالتالي يطلب مجلس الإدارة أن يلتزم كل طالب بقواعد السلوك التي وضعتها المنطقة ومختلف مدارسها وبرامجها والخضوع إلى الإجراءات التصحيحية المتخذة كنتيجة لانتهاكات السلوك. يتوقع من الطلاب ما يلي:

- احترام الحقوق والفرد وملكية الآخرين،
- ومواصلة الدورة الدراسية المطلوبة،
- والحفاظ على درجة النظام المطلوبة لتوفير مناخ إيجابي للتعليم،
- والالتزام بلوائح وقواعد المنطقة،
- الخضوع إلى سلطة طاقم العمل والإجراء التصحيحي المقبول الذي يفرض من قبل موظفي المدرسة والاستجابة وفقاً لذلك.

سيضع المشرف قواعد معقولة لسلوك الطالب (الرجوع إلى الإجراء 3300P) للحفاظ على صحة وسلامة الطلاب والموظفين والحفاظ على العملية التعليمية التي تشجع على التعلم. ستنص هذه القواعد بوضوح مناسب على أنواع سوء السلوك والتي قد يفرض عليها انضباط أو تعليق أو طرد.

وفقاً لقانون الولاية، سيتم تفسير قواعد سلوك الطلاب التي اعتمدها المنطقة لضمان الحفاظ على بيئة تعليم مثالية للفصل الدراسي وضمان تولية أقصى قدر من الاهتمام لحكم المعلمين المعتمدين المؤهلين فيما يتعلق بالشرط اللازمة للحفاظ على بيئة تعليمية مثالية.

سيتم تطبيق قواعد سلوك الطلاب بواسطة مسؤولي المدرسة:

- في ساحات المدرسة أثناء ساعات المدرسة أو قبلها مباشرة أو بعدها مباشرة،
- وفي ساحات المدرسة في أي وقت آخر عندما يتم استخدام المدرسة من قبل مجموعة (مجموعات) مدرسية أو نشاط مدرسي،
- وخارج ساحات المدرسة في نشاط أو وظيفة أو حدث مدرسي،
- وخارج ساحات المدرسة إذا كانت تصرفات الطالب تؤثر على العملية التعليمية أو عمليات المنطقة أو تتعارض معها بشكل مادي أو جوهري،
- في المواصلات المقدمة من المدرسة أو أي مكان آخر يخضع فيه الطلاب لسلطة موظفي المدرسة.

بالإضافة إلى القواعد الموضوعية في إجراء 3300P، يجوز للمدارس أن تضع قواعد لسلوك الطلاب خاصة بالموقع وتنفيذها (تتضمن الأمثلة إنشاء مناطق محظورة، ومنع تناول الطعام على السجاد، وما إلى ذلك يجب أن تتوافق هذه القواعد مع قواعد المنطقة لسلوك الطالب.

### قواعد سلوك الطالب

{مقتبس من إجراء رقم 3300P، توقعات سلوك الطالب والعقوبات المقبولة}

#### قواعد سلوك الطالب

يحدد هذا الإجراء توقعات السلوك للطلاب والعقوبات التي قد يتم فرضها على انتهاكات هذه التوقعات. لمعرفة الإجراءات التي تحكم فرض الانضباط

1. الكحول/المواد الكيميائية – يحظر حيازة الكحول أو المخدرات غير المشروعة، أو تعاطيها، أو توزيعها، أو إظهار دليل على تناولها، أو بيعها، أو تلمسها، أو تسهيل بيعها. كما يحظر حيازة لوازم المخدرات أو أي مادة يُزعم أنها كذلك. أثناء التواجد في المدرسة أو أحداث برعاية المدرسة، يجب على الطلاب أن ينوا بأنفسهم فوراً من أي موقف يمارس فيه مثل هذه الأنشطة. يدرك الطلاب أن المجتمع يشجعهم على الإبلاغ عن أي موقف يشكل خطراً على صحة أو سلامة أنفسهم وزملائهم الطلاب أو يمثل انتهاكاً لقوانين الولاية وسياسة المنطقة والمدونة التي يلتزم بها قادة المدارس.
2. تغيير السجلات – يحظر تزوير أو تغيير أو تدمير سجل مدرسي أو أي اتصال من المنزل والمدرسة.
3. الحريق المتعمد – يحظر الإعداد المتعمد للحريق أو حيازة أجهزة إشعال الحرائق.
4. الاعتداء/التهديد/الضرب – يُعرف الاعتداء على أنه تهديد بدني أو لفظي وهو محظور. يُعرف الضرب على أنه عنف ضد الأفراد وهو أيضاً محظور.

5. الحضور – يشترط الحضور اليومي لجميع الطلاب المسجلين وفقاً لقانون الولاية وسياسة المنطقة. لكي يتم اعتبار الطالب حاضراً، يجب أن يحضر بنسبة 50% على الأقل أو ما يعادل ثلاث دورات لليوم الدراسي. سوف يحضر الطلاب الأنشطة والفصول المجدولة بانتظام ما لم يتم إعفاؤه منها رسمياً من قبل الشخص (الأشخاص) المعنيين على مستوى المبنى. يتم تحذير الطلاب وأولياء الأمور من أن التغيب المبالغ فيه و/أو بدون عذر، بغض النظر عن السبب، قد يؤدي إلى فقدان الساعات المعتمدة و/أو فرض إجراءات تصحيحية حتى لو أكمل الطالب متوسط العمل أو أعلى من المتوسط أثناء الحضور.
6. السطو – يحظر اقتحام المدرسة بقصد السرقة أو بدونه.
7. الغش – يحظر الغش. سيعتبر أي طالب يرسل عن عمد عمل الآخرين ممثلاً له و لها غشاً. كما تضمن الغش المساعد على ممارسة الغش والتحريض عليه من قبل الآخرين عن طريق تزوير سجلات الطلاب بأي شكل أو تغييرها أو تدميرها.
8. الحرم المغلق/المفتوح – يلزم الطلاب الذين يحضرون في صفوف الروضة حتي الصف الثامن البقاء في ساحات المدارس من وقت الوصول إلى أن يسمح لهم رسمياً. يتوقع من طلاب الثانوية اتباع المبادئ التوجيهية للحرم المغلق/المفتوح الموضوعة في كل موقع. قد يفقد الطلاب الذين لا يتصرفون بطريقة مسؤولة أو في المناطق المحظورة المحددة والمجاورة للمدرسة أثناء استخدام امتياز الحرم المفتوح هذا الامتياز. يخضع الطلاب الذين يغادرون الحرم بعد إلغاء امتياز الحرم المفتوح لإجراء تصحيحي آخر.
9. بالتعاون مع موظفي المدرسة أو قواعد المدرسة أو سياسات المنطقة، يجب أن يمثل الطلاب للتعليمات القانونية لموظفي المنطقة.
10. السلوك الإجرامي – يخضع الطلاب الذين يشاركون في أفعال إجرامية في ممتلكات المدرسة، أو ممتلكات توجد خارج المدرسة في أحداث تشرف عليها المدرسة، أو ممتلكات خارج المدرسة عندما تكون لهذه الأفعال تأثير سلبي على صيانة وأداء المدارس أو المنطقة لإجراء تصحيحي من قبل المدرسة وبالإضافة إلى الملاحقة المحتملة بموجب القانون.
11. الانتهاكات المتراكمة – في مجتمع المدرسة، غالباً ما يعادل تكرار انتهاك الطلاب لسياسات وقواعد ولوائح المدرسة المختلفة الفلق الناتج من الانتهاكات الفردية أو يفوقه. يعتمد الانضباط على التأثيرات المتراكمة لهذه الأفعال.
12. اللباس والمظهر – يجب ألا يمثل اللباس والمظهر مشاكل تتعلق بالصحة أو السلامة أو يسببان حدوث تعطيل وفقاً لسياسة 3224، لباس الطالب.
13. السلوك التخريبي – يحظر السلوك الذي يتعارض جوهرياً أو مادياً مع العملية التعليمية.
14. المخدرات (غير القانونية) – اطلع على التعريف الوارد ضمن "الكحول والمواد الكيميائية" أعلاه.
15. المتفجرات – يحظر حيازة أو استخدام أو التهديد بالمتفجرات في ممتلكات المدرسة أو في فعاليات برعاية المدرسة.
16. التهديد أو الابتزاز أو الإكراه – يحظر الحصول على المال أو الممتلكات بالعنف أو بالتهديد باستخدام العنف أو إجبار شخص بالقيام بذلك بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة.

17. الاتهامات/التشهير الخاطيء - لن يلقي الطلاب الاتهامات غير الصحيحة لسلوك غير مشروع أو بيانات تشهيرية أخرى.
18. القتال - يحظر فعل الشجار الذي ينطوي على اتصال جسدي.
19. التزوير - يحظر فعل التزوير بكتابة اسم شخص آخر أو تزوير الأوقات أو التواريخ أو الدرجات أو العناوين أو بيانات أخرى في الاستمارات المدرسية.
20. المقامرة - يحظر المشاركة في المقامرة أو تسهيلها للآخرين. تعني "المقامرة" الرهان أو المخاطرة بشيء ذي قيمة بناءً على نتيجة مسابقة تقوم على الاحتمال أو حدث طارئ في المستقبل أو بناءً على اتفاق أو إدراك أن شخصاً أو فرد آخر سيستلم شيئاً ما ذا قيمة في حالة حدوث نتيجة معينة.
21. رموز/انتماء لجماعة - يحظر ممارسة نشاط لجماعة أو إظهار رموز الانتماء لجماعة. تعني "جماعة" مجموعة تتكون من ثلاثة أفراد أو أكثر ولديها قيادة محددة وتتأمر باستمرار و بانتظام وتتصرف في الأساس بانسجام لتحقيق أغراض إجرامية. تتضمن رموز الجماعة استخدام إشارات اليد و/أو الكتابة اليدوية و/أو الحضور بملابس أو حلي أو أكسسورات أو رسوم على الحائط أو طريقة استمالة التي تشير بحكم ألوانها أو ترتيبها أو علامتها التجارية أو تغيير الرمز أو أي سمة أخرى تشير إلى العضوية في جماعة.
22. التحرش/الترهيب/التنمر/التنمر الإلكتروني - لن يشارك الطلاب في، أو يتأمروا للمشاركة أو يتأمر مع الآخرين للمشاركة في "التحرش والترهيب والتنمر/التنمر الإلكتروني" (HIB) كما هو محدد في سياسة 3308، حظر التحرش والترهيب والتنمر/التنمر الإلكتروني. ويعني HIB بشكل عام أي رسالة أو صورة مكتوبة بقصد، بما في ذلك تلك التي يتم إرسالها إلكترونياً (مثل الرسائل النصية)، أو فعل لفظي أو جسدي، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، تلك التي توضح أنها مدفوعة أي من الخصائص المذكورة في قانون واشنطن المعدل (RCW) المادة 9أ البند رقم 36 لعام 80 (العرق أو اللون أو الأصل القومي) (بما في ذلك اللغة) أو الجنس أو الاتجاه الجنسي، بما في ذلك التعبير أو الهوية الجنسية أو العقيدة أو الدين أو العمر أو الحالة العسكرية أو المحاربون القدامى أو الإعاقة أو استخدام كلب خدمة أو كلب إرشاد مدرب من قبل شخص ذي إعاقة) أو غيرها من الخصائص المميزة الأخرى عندما يؤدي الفعل الطالب جسدياً أو يتلف ممتلكات الطالب؛ أو له تأثير يتعارض بدرجة كبيرة مع تعليم الطالب؛ سواء كان التأثير شديد أو مستمر أو منتشر مما يخلق بيئة تعليمية يشعر فيها الطالب بالخوف أو التهديد، أو له تأثير على تعطيل الأداء المنظم للمدرسة بدرجة كبيرة. يمكن أن يتضمن HIB المحظور، على سبيل المثال لا الحصر، الإهانات أو الشائعات أو النكات أو التلميحات أو التعليقات المهينة أو الرسومات أو الرسوم المتحركة أو المزاح أو الإيماءات أو الهجمات الجسدية أو التهديدات أو أي أفعال جسدية أو شفهية مكتوبة.
23. تعريف النفس - يجب على جميع الأشخاص، عند الطلب، تعريف أنفسهم للسلطات المدرسية المناسبة في مبنى المدرسة وفي ساحات المدرسة وفي الفعاليات برعاية المدرسة.
24. أجهزة الليزر والأجهزة المشابهة - يحظر حيازة أو استخدام أجهزة الليزر أو أجهزة مشابهة غير مصرح بها من قبل سلطات المدرسة.
25. رمي النفايات - يحظر رمي النفايات أو إسقاطها أو إيداعها أو التخلص منها في الممتلكات العامة.

26. التسكع – لا يتوقع من الطلاب الوصول للمدرسة قبل البدء بمدّة تزيد عن ثلاثين (30) دقيقة ومغادرة الحرم المدرسي في الوقت الرسمي لنهاية اليوم الدراسي ما لم يشتركوا في أنشطة مدرسية.
27. الضرر المتعمد – يحظر إلحاق الضرر بالمتلكات أو العبث المتعمد بمتلكات شخص ما دون إذنه/إذنها.
28. مخالقات السيارات – على الرغم من السماح للطلاب بقيادة السيارات إلى المدرسة، إلا أنه لا يتم تشجيعهم على ذلك. يجب على الطلاب الذين يختارون قيادة السيارات إلى المدرسة ما يلي: (أ) مراعاة كافة القواعد للقيادة الآمنة في متلكات المدرسة وحولها، (ب) والوقوف في المنطقة المخصصة لذلك من قبل مسؤولي المبنى، (ج) والالتزام بأي إجراءات التسجيل التي قد يطالبها مسؤولو المبنى. قد يؤدي رفض الامتثال لهذه الشروط إلى فقدان امتياز الوقوف في متلكات المدرسة و/أو اتخاذ إجراء تصحيحي آخر.
29. الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية/المواد الخاضعة للمراقبة/الأدوية التي تصرف بوصفة طبية – يحظر إساءة استخدام الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية والمواد الخاضعة للمراقبة.
30. السرقة – يحظر السرقة من فرد بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة.
31. التحرش الجنسي – يحظر التحرش بسبب نوع جنس الشخص، مثله مثل أشكال التحرش الأخرى. قد يتضمن التحرش الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر: طلبات الحصول على خدمات جنسية مقابل التفضيل في المعاملة أو شيء ذي قيمة، أو الإقرار أو الإشارة ضمنياً أن الشخص سيخسر أمراً ما إذا رفض أو رفضت الخضوع للطلب الجنسي، أو معاقبة شخص لرفضه الخضوع للتحرش الجنسي أو تقديم منفعة لشخص يمارس التحرش، أو إبداء ملاحظات أو تعليقات أو إشارات أو نكات ذات طبيعة جنسية تنطوي على إهزاءات جنسية غير مرغوب فيها أو مسيئة أو غير مناسبة عن مظهر شخص أو نوع جنسه أو سلوكه، أو استخدام المصطلحات الجنسية المهينة للشخص، أو الوقوف قريباً جداً من الشخص أو لمسه بطريقة غير ملائمة أو الاستحواذ عليه أو ملاحقته، أو إرسال محتوى جنسي، أو عرض رسوم جنسية غير مناسبة أو مسيئة في متلكات المدرسة. يجب على أي طالب يعتقد أنه أو أنها معرضة للتحرش الجنسي أو الترهيب من أي شخص، بما في ذلك الطلاب أو الموظفين، أن يتصل بمسؤول أو مستشار المبنى فوراً. (الإطلاع على سياسة رقم 3209، الطلاب: التحرش الجنسي، وسياسة رقم 5013، الموظفون: التحرش الجنسي).
32. انتهاك تعبير الطالب – تعد حرية التعبير للطلاب جزءاً من البرنامج العلمي بالمنطقة. ومع ذلك قد لا يكون تعبير الطلاب مبتدلاً أو بديناً أو فاحشاً أو مهيناً بوضوح و يتم استخدامه ليتسبب في تعطيل جسيم في العملية التعليمية أو يتعارض مع حقوق الآخرين. ويمكن تنظيم التعبير المدعوم من المدرسة على أساس الاهتمامات التربوية المشروعة. (الإطلاع على سياسة رقم 3220، حرية التعبير).
33. التأخير – من المتوقع أن يصل الطلاب في الوقت المحدد إلى المدرسة وإلى كل فصل من فصولهم.
34. انتهاك شبكة الاتصالات – يحظر الاستخدام غير المصرح أو غير القانوني أو غير المناسب لنظام شبكة الاتصالات الخاص بالمنطقة أو الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الطالب الشخصية.
35. السرقة – يحظر السرقة.

36. التبغ ومنتجات النيكوتين ووسائل التعاطي – لا يسمح للطلاب بحيازة أو استخدام أو بيع أو توزيع منتجات التبغ ووسائل تعاطيها في ممتلكات المدرسة أو في حافلات المدرسة أو في أحداث برعاية المدرسة. بالإضافة إلى ذلك، يحظر على الطلاب استخدام منتجات التبغ ووسائل التعاطي على بعد 500 قدم من المدارس. تتضمن منتجات التبغ ووسائل التعاطي على سبيل المثال لا الحصر، السجائر والسيجار والشم وتدخين التبغ والتبغ عديم الدخان والنيكوتين أجهزة الدخان/التدخين الإلكترونية ومنتجات الدخان. (الإطلاع على سياسة رقم 4316، استخدام التبغ ومنتجات التدخين ووسائل التعاطي).
37. التعدي على ممتلكات الغير – يحظر التواجد في مكان غير مصرح به أو رفض مغادرته عند طلب منك ذلك.
38. التدخل غير المشروع في سلطات المدرسة – يحظر التدخل مع الإداريين أو المدرسين أو غيرهم من الموظفين الآخرين في ممارسة واجباتهم المعينة لهم قانونيًا.
39. التخريب – يحظر تدمير ممتلكات المدرسة. (يجوز حجب درجات الطالب أو الدبلوم وفقاً لقانون الولاية).
40. السلوك المبتذل أو البذيء – يحظر أي فعل أو تعبير بذيء أو غير لائق أو منتهك للأخلاق أو فاحش.
41. الأسلحة وغيرها من الأجهزة الخطيرة الأخرى – لن يمتلك الطلاب أو يعرضون أو يتعاملون أو ينقلون الأسلحة وغيرها من الأجهزة الخطيرة الأخرى أو أي مادة تبدو منطقيًا أنها كذلك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البنادق أو السكاكين أو المضارب أو المفاصل المعدنية أو الخناجر أو المستنشقات الكيميائية أو أي آلات أخرى تنطوي على خطر محتمل في ممتلكات المدرسة أو في أحداث برعاية المدرسة. سيلزم أي استثناء لما ذكر أعلاه إنشأ صريحًا. يجوز منح الإذن لأغراض المعارض والمنتجات الكبيرة. سيتم تحديد الإذن على أساس كل حالة على حدة من خلال موافقة لجنة المواد التعليمية بالمنطقة. (الإطلاع على سياسة رقم 2311، اختيار المواد التعليمية والموافقة عليها). يجوز للأفراد الذين يزيد أعمارهم عن 18 عامًا وأفراد تتراوح أعمارهم بين 14 و18 عامًا مع وجود إذن من الوصي أو ولي الأمر لامتلاك أجهزة الرش للحماية الشخصية في ممتلكات المدرسة. لا يجوز لأي شخص تسليم جهاز الرش لأي شخص عمره أقل من 14 عامًا أو إلى شخص يتراوح عمره بين 14 و18 عامًا ليس لديه إذن من ولي الأمر. لا يجوز استخدام أجهزة الرش إلا في حالة الدفاع عن النفس، كما هو محدد في قانون الولاية. يعد حيازة أو نقل أو استخدام أجهزة الرش للحماية الشخصية تحت أي ظروف انتهاكًا لسياسة المنطقة.

## إجراءات صحيحة موضوعة مسبقاً

لقد وضعت المنطقة المبادئ التوجيهية لتقديم إشعار مسبق للطلاب لطبيعة ونطاق الإجراءات التصحيحية والتي، كقاعدة عامة، ستقرض كنتيجة لأنواع معينة من سوء السلوك. قد يمنح واضعو النظام ومسؤولو الجلسات استثناءات تنطوي على ظروف مخففة و/أو استثنائية. قد تؤدي الأفعال التالية لسوء سلوك استثنائي، بعد إجراءات التعليق أو الطرد لمرة واحدة أو أكثر، إلى اتخاذ إجراء تصحيحي أكثر صرامة من الإجراء المشار إليه في المبادئ التوجيهية يصل إلى الطرد (وفقاً للوائح وقانون الولاية وإجراء رقم 3310P). توجد المبادئ التوجيهية في الإجراء رقم 3300P، الذي يتوفر على وقع [www.shorelineschools.org](http://www.shorelineschools.org).

## إجراءات لفرض انضباط الطلاب

{مقتبس من الإجراء رقم 3310P، الانضباط والإجراء التصحيحي لسوء سلوك الطالب}  
ملاحظة: اقترح مكتب مشرف التعليم العام (OSPI)، الهيئة التابعة للولاية التي تشرف على التعليم العام، تنقيحات مهمة على قواعد انضباط الطلاب في الفصل 392-400 من القانون الإداري بواشنطن (WAC) لعام 2019-2018 و2020. في حالة حدوث تغييرات على القواعد بعد نشر الكتيب الذي يتطلب تحديثات على سياسات المنطقة والإجراءات والكتيب، ستعلم المنطقة الطلاب وأولياء الأمور عبر البريد الإلكتروني والبريد الأمريكي.

### 1. التعريفات

#### 1. التعريفات

انتهاك السلوك — سلوك الطالب الذي ينتهك قواعد المنطقة لسلوك الطالب المنصوص عليها في الإجراء رقم 3300P.

الاستبعاد من الفصل الدراسي — استبعاد الطالب من الفصل الدراسي أو المنطقة التعليمية أو النشاط بسبب انتهاكات سلوكية لأي جزء أو كل الأجزاء من توازن اليوم الدراسي، شريطة أن يبقى الطالب في المدرسة. يتضمن الاستبعاد من الفصل الإجراءات التي تنتج عن التعليمات المفقودة لمدة قصيرة عندما: (1) يجرب المدرس أو موظف آخر بالمدرسة أشكلاً أخرى من الانضباط لدعم الطالب في تلبية التوقعات السلوكية (2) ويبقى الطالب تحت إشراف المدرس أو موظف آخر بالمدرسة أثناء فترة قصيرة.  
الانضباط — أي إجراء يتخذ من المنطقة ردًا على انتهاكات السلوك.  
تعطيل العملية التعليمية — انقطاع العمل المدرسي أو إحداث اضطراب أو انتهاك حقوق طالب أو مجموعة من الطلاب.

الطرد في حالات الطوارئ — الفصل الفوري من المدرسة لمدة تصل إلى 10 أيام مدرسية متتالية لأن وجود الطالب يشكل خطرًا فوريًا ومستمرًا على الطلاب الآخرين أو موظفي المدرسة، أو تهديدًا فوريًا ومستمرًا لتعطيل مادي أو جوهري للعملية التعليمية.

الطرد — رفض قبول امتحان تأهيل الطالب للمدرسة الحالية استجابة لانتهاك السلوك لمدة لا تزيد عن مدة فصل دراسي واحد.

التعليق داخل المدرسة — تعليق قصير الأجل لمدة تصل إلى 10 أيام مدرسية متتالية يستبعد فيها الطالب من محيطه أو محيطها التعليمي المعتاد ولكنه يبقى في وضعه أو وضعها الدراسي الحالي.

تعليق طويل الأجل — تعليق يتم فيه استبعاد الطالب من المدرسة لمدة تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية ولكنها لا تزيد عن مدة فصل دراسي واحد.

أشكال أخرى من الانضباط — إجراءات مستخدمة استجابة لانتهاكات سلوكية بخلاف الاستبعاد من الفصل أو التعليق أو الطرد أو الطرد في الحالات الطارئة، بما في ذلك الاستبعاد من وسائل النقل أو الأنشطة اللامنهجية.

ولي الأمر — وفقاً للقانون الإداري بواشنطن (WAC) 392-172A-01125، الوالد البيولوجي أو بالتبني للطفل، أو الوالد الكافل، أو الوصي المرخص له عموماً بالتصرف كولي أمر الطفل أو مرخص لاتخاذ قرارات تعليمية للطالب إلا القرارات المختصة بالولاية، إذا كان الطالب تحت وصاية الولاية، أو فرد يتصرف بدلاً من الوالد البيولوجي أو بالتبني، بما في ذلك الجد أو زوج الأم/زوجة الأب أو قريب آخر يعيش معه الطالب، أو فرد مسؤول قانونياً عن رفاهية الطالب، أو الوالد البديل المشار إليه في لوائح الولاية، أو طالب بالغ انتقلت حقوقه إليه أو إليها وفقاً للوائح الولاية. يوم العمل الدراسي — أي يوم باستثناء أيام السبت والأحد وأي عطلة فيدرالية أو في الولاية، والتي بناءً عليها يكون مكتب مشرف المنطقة مفتوحاً للجمهور. سنتنتم أيام العمل الدراسية عند غلق مكتب المشرف لليوم التقويمي.

اليوم الدراسي — أي يوم أو يوم جزئي يحضره الطلاب في المدرسة لأغراض تعليمية.

تعليق قصير الأجل — تعليق يستبعد فيه الطالب من المدرسة لمدة تصل إلى 10 أيام دراسية متتالية.

التعليق — الحرمان من الحضور رداً على انتهاك سلوكي من أي مادة أو فصل، أو من أي جداول مواعيد كاملة لمواد أو لفصول دراسية، ولكن لا يتضمن ذلك حالات الاستبعاد من الفصل أو الطرد أو حالات الطرد الطارئة. الفصل الأكاديمي — فصل دراسي واحد، يبلغ 90 يوماً دراسياً تقريباً.

## 2. إجراءات فرض الإجراءات التأديبي

### أ. الأحكام المطبقة بشكل عام

1 يتمتع كل مدرس معتمد ومسؤول في المدرسة وسائق الحافلة المدرسية وأي موظف آخر بالمدرسة معين من قبل مجلس الإدارة بالصلاحية لإجراء ما يلي: (أ) فرض أشكال أخرى من الانضباط على طالب لسوء السلوك الذي ينتهك قواعد المنطقة المنصوص عليها في الإجراء رقم 3300P والمقدمة للطلاب وأولياء الأمور في "بيان بمسؤوليات وحقوق الطالب" السنوي، (ب) وفرض الاستبعاد من الفصل كما هو محدد في هذا الإجراء.

2 لقد فوض مجلس الإدارة المشرف و/أو من ينوب (ينوبون) عنه أو عنها سلطة فرض حالات التعليق أو الطرد على الطلاب لسوء السلوك الذي ينتهك قواعد المنطقة. يتمتع كل مسؤول ومدرس معتمد بصلاحيات التوصية بحالات التعليق أو الطرد لمثل سوء السلوك هذا.

3 يجوز لكل معلم في الفصل أن يستبعد أي طالب يتسبب في حدوث تعطيل للعملية التعليمية بما ينتهك معايير الانضباط للمبنى أثناء إشراف مباشر من المعلم من الفصل الدراسي أو المنطقة التعليمية أو النشاط الفردي الخاص به أو بها لكل أجزاء الساعات المعتمدة من اليوم الدراسي أو بعضها أو إلى أن يتشاور المدير أو من ينوب عنه والمدرس في الأمر، أيهما يحدث أولاً، وفقاً لقانون واشنطن المعدل (RCW) 28A.600.020. سيجرب أولاً المدرس بديلاً واحداً أو أكثر من أشكال الإجراءات التصحيحي، باستثناء الحالات الطارئة على النحو المنصوص عليه في بند "الاستبعاد من الفصل الدراسي" أدناه. بالإضافة إلى ذلك، لن يتم إرجاع الطالب المستبعد بأي حال من الأحوال أثناء الساعات المعتمدة لفترة الفصل أو النشاط الخاص الذي استبعد منه الطالب بصورة أولية دون موافقة المعلم. إذا تم استبعاد طالب من الفصل الدراسي أو المنطقة التعليمية أو النشاط لمدة تزيد عن الساعات المعتمدة لليوم الدراسي، ستتبع المنطقة الإجراءات لعملية التعليق أو الطرد أو الطرد في الحالات الطارئة على النحو الموضح أدناه.

4. لن تطبق المنطقة العقاب البدني، بما في ذلك أي فعل يلحق أو يتسبب عن عمد بإلحاق ضرر بدني على الطالب. الاستثناءات محددة في الفصل 392-400 من القانون الإداري بواشنطن (WAC).
5. سيبقى جميع الطلاب بأمن من ضبط النفس غير المنطقي وأجهزة ضبط النفس والعزلة والاستخدامات الأخرى للقوة البدنية، على النحو المنصوص عليها في سياسة رقم 3317 وإجراء رقم 3317P.
6. بالإضافة لما ذكر، يتمتع كل الموظفين المعتمدين بصلاحيات ما يلي:  
أ. التوقع من الطلاب الالتزام بقواعد سلوك الطلاب.  
ب. فرض أشكال أخرى من الانضباط لانتهاكات قواعد المدرسة وفقاً لأي إجراءات للمبنى المنصوص عليها والتي تتوافق مع سياسة/إجراء المنطقة.  
ج. الحفاظ على درجة النظام اللازمة لتوفير بيئة تعليم إيجابية.  
د. احتجاز الطالب بعد المدرسة وفقاً للشروط المذكورة في البند التاسع، أذناه.  
هـ. استخدام مثل هذا الإجراء المنطقي لو تطلب الأمر لحماية نفسه أو نفسها، أو طالب، أو أفراد آخرين من الإيذاء الجسدي أو الإصابة، بما يتفق مع سياسة المنطقة رقم 3317 والإجراء رقم 3317P اللذين يحكمان ضبط النفس والعزلة والاستخدامات الأخرى للقوة المنطقية.
7. سيتحمل كل الموظفين المعتمدين مسؤولية ما يلي:  
أ. احترام حقوق الطلاب.  
ب. فرض قواعد سلوك الطالب بشكل عادل وبانتظام ودون تمييز.  
ج. توثيق المخالفات الكبيرة أو المتكررة و/أو التدخلات اللاحقة عند طلبها من قبل المدير أو مسؤول آخر.  
د. الحفاظ على النظام في الفصل الدراسي، وفي الممرات، وفي الملاعب أو في غيرها من المناطق العامة الأخرى في المدرسة، أو أثناء ركوب الحافلات المدرسية أو أشكال أخرى من وسائل النقل (بما في ذلك الرحلات الميدانية).  
هـ. الحفاظ على دقة سجلات الحضور والتبليغ عن جميع حالات التهرب من المدرسة.  
و. تحديد نموذج مناسب من السلوك الشخصي يحتذى به وتجنب البيانات التي قد تكون مهينة أو مسيئة بشكل شخصي لأي طالب أو مجموعة من الطلاب.
- ب. الأحكام المطبقة على أشكال الانضباط الأخرى  
قد تطبق أشكال أخرى من الانضباط، على النحو المحدد أعلاه، لانتهاكات سلوكية (أي لإخفاق في اتباع قواعد السلوك الواردة في إجراء 3300P). لن يتم تطبيق أي شكل من أشكال الانضباط بطريقة من شأنها أن تمنع الطالب من إكمال متطلبات المادة أو الصف أو التخرج. لن تعلق المقاطعة تقديم الخدمات التعليمية للطلاب كشكل من أشكال الإجراءات التصحيحية الأخرى.

## ج. حالات الاستبعاد من الفصل الدراسي

1. سلطة التطبيق: يجوز لمدرس استبعاد طالب من الفصل الدراسي أو المنطقة التعليمية أو النشاط بحريه المدرس لانتهاكات سلوكية تعطل العملية التعليمية أثناء وجود الطالب تحت إشراف مباشر من المدرس، وفقاً لمتطلبات هذا الإجراء. يجوز للمنطقة أيضاً أن تسمح لموظفي المدرسة الآخرين باستبعاد طالب من الفصل الدراسي أو المنطقة التعليمية أو النشاط لانتهاكات سلوكية لقواعد المنطقة الخاصة بسلك الطالب المقررة في إجراء 3300P، وفقاً لمتطلبات هذا الإجراء.

2. أشكال أخرى من الانضباط: قبل إجراء الاستبعاد من الفصل الدراسي، سيجرب أولاً المدرس أو موظفو المدرسة الآخرون شكلاً واحداً أو أكثر من أشكال الانضباط لدعم الطالب في تلبية التوقعات السلوكية، ما لم يشكل وجود الطالب خطراً فورياً ومستمراً على غيره من الطلاب أو موظفي المدرسة الآخرين أو تهديداً فورياً أو مستمراً لتعطيل مادي أو جوهري للعملية التعليمية.

3. القيود المفروضة على الاستبعاد من الفصل الدراسي:

أ. المدة: قد يتم تطبيق الاستبعاد من الفصل الدراسي لكافة أجزاء الساعات المعتمدة أو أي جزء منها لليوم الدراسي الذي تم استبعاد الطالب منه من الفصل الدراسي أو المنطقة التعليمية أو النشاط الطلابي. عندما يستبعد الطالب من الفصل أو المنطقة التعليمية أو النشاط الطلابي لمدة تزيد عن الساعات المعتمدة لليوم الدراسي، ستقدم المنطقة إشعاراً والإجراءات القانونية الواجبة للتعليق أو الطرد أو الطرد في حالات الطوارئ.

ب. الفصل من المدرسة: لا يجوز فصل طالب من المدرسة أثناء الاستبعاد من الفصل الدراسي ما لم تقدم المنطقة إشعاراً والإجراءات القانونية الواجبة للتعليق أو الطرد أو الطرد في الحالات الطارئة.

ج. المهام والاختبارات: ستوفر المنطقة للطلاب فرصة تعويض أي مهام أو اختبارات فائتة أثناء فترة الاستبعاد من الفصل الدراسي.

4. الإشعار: بعد الاستبعاد من الفصل الدراسي، ستقدم المنطقة الإشعار التالي:

أ. إلى المدير: سيبلغ المدرس أو موظفو المدرسة الآخرين بالطرد من الفصل، بما في ذلك الانتهاك السلوكي الذي يؤدي إلى الاستبعاد من الفصل إلى المدير أو من ينوب عنه في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول.

ب. إلى أولياء الأمور: سيخطر المدرس أو المدير أو من ينوب عنه أولياء أمور الطلاب فيما يتعلق بالاستبعاد من الفصل الدراسي في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول. ستضمن المنطقة أن هذا الإشعار باللغة التي يفهمها أولياء الأمور.

5. الظروف الطارئة: عندما يطبق المدرس أو موظفو المدرسة استبعاداً من الفصل الدراسي على أساس أن وجود الطالب يشكل خطراً فورياً أو مستمراً على الطلاب الآخرين أو على موظفي المدرسة أو تهديداً فورياً أو مستمراً لتعطيل العملية التعليمية جوهرياً ومادياً: (أ) سيخطر المدرس أو موظفو المدرسة الآخرين المدير أو من ينوب عنه على الفور (ب) وسيجتمع المدير أو من ينوب عنه مع الطالب في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول ويطبق الانضباط المناسب.

## د. الأحكام المطبقة على كافة حالات التعليق والطرد

### 1. المتطلبات العامة

أ. يمكن تعليق الطلاب أو طردهم لانتهاكات سلوكية، وفقاً للمتطلبات التالية.

ب. مشاركة أولياء الأمور: ستوفر المنطقة المشاركة المبكرة لأولياء الأمور في الجهود المبذولة لدعم الطلاب في تلبية التوقعات السلوكية. ستبذل المنطقة كل الجهود المعقولة لمشاركة الطلاب وأولياء الأمور في تسوية أمر انتهاكات السلوك.

ج. الأمور الموضوعية في الاعتبار: قبل فرض أي تعليق أو طرد، ستضع المنطقة ظروف الطلاب الفردية وطبيعة الانتهاك السلوكي وظروفه في الاعتبار لتحديد ما إذا كان التعليق أو الطرد وطول مدة الفصل له مبرر أم لا.

د. الوصول إلى ممتلكات المنطقة: قد تتضمن حالات التعليق أو الطرد الحرمان من القبول أو الدخول إلى الممتلكات العقارية أو الخاصة التي تملكها المنطقة أو توجرها أو تستأجرها أو تحت سيطرتها. يمكن أيضاً استبعاد الطالب من الفصل الدراسي أو المنطقة التعليمية أو النشاط الخاص لفترة التعليق أو الطرد.

هـ. الخدمات التعليمية: لن تعلق المقاطعة تقديم الخدمات التعليمية للطلاب رداً على الانتهاكات السلوكية أو تطبيق الانضباط بطريقة من شأنها أن تمنع الطالب من استكمال متطلبات المادة أو الصف أو التخرج. سيتوفر للطلاب الفرصة لتلقي الخدمات التعليمية أثناء فترة التعليق أو الطرد.

و. التبليغ: سيبلغ المدير أو من ينوب عنه بكافة حالات التعليق أو الطرد، وانتهاك السلوك الذي يؤدي إلى كل حالة من حالات التعليق أو الطرد، إلى مدير المنطقة أو من ينوب عنه في غضون أربع وعشرين ساعة (24) بعد تطبيق التعليق أو الطرد.

ز. إعادة القيد: بعد تعليق الطالب أو طرده، ستبذل المنطقة الجهود المعقولة لإعادة الطالب إلى البيئة التعليمية المعتادة للطلاب في أقرب وقت ممكن. كما ستسمح المنطقة للطلاب بتقديم التماس بإعادة القبول في أي وقت، كما هو محدد في البند الرابع، أدناه.

ح. البيئة التعليمية: إذا سجلت المنطقة طالباً في برنامج أو دورة تدريبية أخرى للدراسة أثناء التعليق أو الطرد، فلن تمنع المنطقة الطالب من العودة إلى بيئته وبيئتها التعليمية المعتادة بعد تاريخ انتهاء التعليق أو الطرد إلا في الحالات التالية: (1) يوافق المشرف أو من ينوب عنه على مد طرد الطالب، كما هو منصوص أدناه (2) أو يتم استبعاد الطالب من بيئته أو بيئتها التعليمية المعتادة بموجب البند العاشر، أدناه (3) أو يمنع قانون الولاية بطريقة أخرى الطالب من العودة إلى بيئته أو بيئتها التعليمية المعتادة.

## 2. جلسة الاستماع الأولية مع الطالب

أ. قبل تطبيق أي تعليق أو طرد، سيجري المدير أو من ينوب عنه جلسة استماع أولية غير رسمية مع الطالب بغرض سماع وجهة نظر الطالب.

ب. نطاق جلسة الاستماع الأولى: في جلسة الاستماع الأولية، سيزود المدير أو من ينوبه الطالب بما يلي: (1) إشعاراً بانتهاك الطالب للقواعد الموضوعية لسلوك الطالب الواردة في الإجراء رقم 3300P (2) وشرح للأدلة المتعلقة بانتهاك السلوك (3) وشرحاً لإجراء الانضباط الذي قد يتم تطبيقه (4) وفرصة للطلاب بمشاركة وجهة نظره أو نظرها وتقديم شرح فيما يتعلق بانتهاك السلوك.

ج. مشاركة أولياء الأمور:

1. عندما يفكر المدير أو من ينوب عنه في تطبيق تعليق قصير الأجل أو في المدرسة، سوف يتوفر للطلاب فرصة للاتصال بولي أمره أو أمرها في جلسة الاستماع الأولية.
2. عندما يفكر المدير أو من ينوب عنه في تطبيق التعليق أو الطرد طويل الأجل، سيجري المدير أو من ينوب عنه محاولة معقولة للاتصال بأولياء أمور الطلاب بتوفير فرصة لهم للمشاركة في جلسة الاستماع بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف.

د. القرار: بعد جلسة الاستماع الأولى، سيخبر المدير أو من ينوب عنه الطالب بالقرار المتعلق بالانضباط المفروض على انتهاك السلوك، إن وجد، بما في ذلك التاريخ الذي سيبدأ أو ينتهي فيه أي تعليق أو طرد.

هـ. المساعدة اللغوية: ستضمن المنطقة انعقاد جلسة الاستماع باللغة التي يفهمها الطالب وألياء أمره، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.

### 3. إشعار للطلاب وأولياء الأمور

أ. إشعار ما قبل الانضباط: قبل تطبيق أي تعليق أو طرد، ستحاول المنطقة إخبار أولياء أمور الطلاب في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول بما يتعلق بالانتهاك السلوكي.

ب. إشعار ما بعد الانضباط: ستقدم المنطقة إشعارًا خطيًا بالتعليق أو الطرد للطلاب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني، في موعد أقصاه يوم عمل واحد (1) بعد جلسة الاستماع الأولية مع الطالب. سيتضمن الإشعار الخطي ما يلي:

1. وصف لسلوك الطالب والكيفية التي انتهك بها القواعد الموضوعية لسلوك الطالب في إجراء رقم 3300P.
2. مدة وشروط التعليق أو الطرد، بما في ذلك التواريخ التي سيبدأ وينتهي فيها التعليق أو الطرد،
3. أشكال الانضباط الأخرى التي فكرت فيها المنطقة أو جربتها، وشرح القرار المتخذ لتطبيق التعليق أو الطرد،
4. فرصة الحصول على الخدمات التعليمية في أثناء التعليق أو الطرد،
5. حق الطالب وأولياء الأمور في عقد مؤتمر غير رسمي مع المدير أو من ينوب عنه،
6. وحق الطالب وأولياء الأمور في الطعن على التعليق أو الطرد، بما في ذلك المكان الذي يجب فيه تقديم طلب الطعن، ولمن،

7. فرصة الطالب وأولياء الأمور في المشاركة في اجتماع إعادة المشاركة، للطرد والتعليق طويل الأجل فقط.

ج. المساعدة اللغوية: ستضمن المنطقة أنه يتم تقديم الإشعار الأولي والخطي المطلوبين بموجب هذا البند باللغة التي يفهمها الطالب وأولياء الأمور، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.

### 4. اجتماع اختياري مع المدير

أ. طلب عقد اجتماع: إذا لم يوافق الطالب أو أولياء الأمور على قرار المنطقة بتعليق الطالب أو طرده، يجوز للطلاب أو أولياء الأمور طلب عقد اجتماع غير رسمي مع المدير أو من ينوب عنه لتسوية الخلاف. يجوز تقديم طلب عقد اجتماع غير رسمي شفهيًا أو خطيًا.

- ب. المهلة الزمنية: سيعقد المدير أو من ينوب عنه الاجتماع في غضون ثلاثة (3) أيام عمل دراسي بعد تلقي الطلب، ما لم يتفق الطالب وأولياء الأمور على غير ذلك.
- ج. الاجتماع: خلال الاجتماع غير الرسمي، سيوفر المدير أو من ينوب عنه للطالب وأولياء الأمور الفرصة لما يلي: (1) مشاركة وجهة نظر الطالب وشرح ما يتعلق بانتهاك السلوك، (2) التشاور مع المدير أو من ينوب عنه وموظفي المدرسة المشاركين في الحادث الذي أدى إلى تطبيق التعليق أو الطرد (3) ومناقشة الأشكال الأخرى من الانضباط التي قد تطبق.
- د. المساعدة اللغوية: ستضمن المنطقة انعقاد المؤتمر باللغة التي يفهمها الطالب وأولياء الأمور، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.
- هـ. الحق في تقديم طعن: لن يفيد الاجتماع غير الرسمي حق الطالب أو أولياء الأمور في الطعن على التعليق أو الطرد أو المشاركة في اجتماع إعادة المشاركة أو تقديم التماس لإعادة القبول.

#### هـ. الأحكام المطبقة على حالات التعليق قصيرة الأجل فقط (بما في ذلك، تعليقات في المدرسة)

1. أشكال الانضباط الأخرى: قبل تطبيق التعليقات قصيرة الأجل أو في المدرسة، ستجرب أولاً المنطقة شكلاً واحداً من أشكال الانضباط أو أكثر لدعم الطالب في تلبية التوقعات السلوكية.
2. مدة الفصل: لن تكون مدة التعليق قصيرة الأجل أو داخل المدرسة أكثر من عشرة (10) أيام دراسية متتالية. لن تطبق المنطقة التعليق قصيرة الأجل أو داخل المدرسة بعد السنة الدراسية التي حدثت فيها انتهاك السلوك.
3. القيود المفروضة على الصف: لن تطبق المنطقة التعليق قصيرة الأجل أو في المدرسة الذي يتجاوز القيود التالية:
  - أ. للطلاب في رياض أطفال حتى الصف الرابع، عشرة (10) أيام دراسية متراكمة في أثناء أي فصل دراسي.
  - ب. للطلاب في الصف الخامس حتى الصف الثاني عشر، خمسة عشر (15) يوماً دراسياً تراكمياً في أثناء أي صف دراسي واحد، أو عشرة (10) أيام دراسية متتالية في أثناء أي فصل دراسي واحد.
4. تعليق داخل المدرسة: إذا اختارت المدرسة أن تقدم تعليقاً داخل المدرسة، فسيضع المدير المبادئ التوجيهية لتشغيل برنامج التعليق في المدرسة، بما يتفق مع سياسات وإجراءات المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، عند تطبيق تعليق داخل المدرسة، ستضمن المنطقة أن موظفي المدرسة:
  - أ. متواجدون جسدياً في نفس موقع الطالب لتوفير الإشراف المباشر في أثناء فترة التعليق داخل المدرسة،
  - ب. يمكن الوصول إليهم لتقديم الدعم لإبقاء الطالب على علم بالمهام وعمل الدورة الدراسية لجميع مواد أو فصول الطالب المعتادة.

## و. الأحكام المطبقة على حالات التعليق طويلة الأجل فقط

**1. أشكال الانضباط الأخرى:** قبل تطبيق التعليق طويل الأجل، ستجرب أولاً المنطقة أشكالاً أخرى من الانضباط لدعم الطالب في تلبية التوقعات السلوكية.

**2. السلوك الذي استدعى تطبيق التعليق طويل الأجل:** لن تطبق المنطقة التعليق طويل الأجل إلا إذا تمت تلبية المعايير التالية:

- أ. التعليق طويل الأجل هو "انضباط غير تقديري" أي أنه رد على انتهاكات سلوكية تلبية وصفاً واحداً أو أكثر من الأوصاف الواردة في قانون واشنطن المعدل (RCW) 28A.600.015(6) (أ)-(ب)، والتي يتم تلخيصها أدناه:
    1. حمل الطالب سلاحاً نارياً إلى و/أو امتلاكه و/أو تصرف بحقد وعرض أداة تبدو كأنها سلاح ناري في مباني المدرسة العامة أو وسائل المواصلات العامة المقدمة من المدرسة أو مناطق المرافق في أثناء الاستخدام الحصري من المدارس العامة، كما يحظرها قانون واشنطن المعدل (RCW) 28A.600.420.
    2. يشكل سلوك الطالب جريمة عنف أو جريمة جنسية أو استنشاق الأبخرة السامة أو انتهاك القواعد الموضوعية للمواد الخاضعة للرقابة أو انتهاك قواعد المشروبات الكحولية أو بعض الجرائم الأخرى المدرجة في قانون واشنطن المعدل (RCW) 13.04.155.
    3. خلال فترة ثلاث سنوات، ارتكب الطالب انتهاكين أو أكثر من قانون واشنطن المعدل (RCW) 9A.46.120 (ترهيب العصابات الإجرامية)، أو قانون واشنطن المعدل (RCW) 9A.41.280 (حيازة أسلحة خطيرة في مرافق المدرسة) أو قانون واشنطن المعدل (RCW) 28A.600.455 (نشاط العصابات) أو قانون واشنطن المعدل (RCW) 28A.635.020 (عصيان موظفي الإدارة بالمدرسة عن عمد أو رفض مغادرة الممتلكات العامة) أو قانون واشنطن المعدل (RCW) 28A.635.060 (تشويه أو إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة).
    4. يؤثر سلوك الطالب سلباً على صحة وسلامة الطلاب الآخرين وهيئة التدريس.
  - ب. قررت المنطقة أنه إذا عاد الطالب إلى المدرسة قبل إكمال التعليق طويل الأجل، فإن الطالب سيشكل خطراً وشيكاً على الطلاب أو موظفي المدرسة أو تهديداً وشيكاً لتعطيل العملية التعليمية بشكل كبير.
- 3. مدة الفصل:** لا يجوز أن يتجاوز التعليق طويل الأجل مدة فصل دراسي واحد (1). لن تطبق المنطقة التعليق طويل الأجل بعد السنة الدراسية التي حدث فيها انتهاك السلوك.
- 4. القيود المفروضة على الصف:** لن تطبق المنطقة تعليقاً طويلاً لأي طالب في الروضة حتى الصف الرابع، ما لم يرتكب الطالب انتهاكاً متعلقاً بالأسلحة النارية، تمت مناقشته في البند الثامن أدناه.
- 5. إعادة المشاركة:** عندما يطبق على الطالب تعليق طويل الأجل، ستعقد المنطقة اجتماعاً لإعادة المشاركة في الوقت المناسب وتضع خطة إعادة مشاركة، كما هو موضح في البند السابع، أدناه.

## ز. الأحكام المطبقة على حالات الطرد فقط

**1. أشكال الانضباط الأخرى:** قبل تطبيق الطرد، ستفكر المنطقة في أشكال أخرى من الانضباط لدعم الطالب في تلبية التوقعات السلوكية.

**2. السلوك الذي استدعى تطبيق الطرد:** لن تطبق المنطقة الطرد إلا عند تلبية المعايير التالية:

أ. الطرد هو "انضباط غير تقديري" بمعنى أنه يكون رداً على انتهاكات سلوكية تلبية وصفاً واحداً أو أكثر من الأوصاف الواردة في قانون واشنطن المعدل (RCW) 28A.600.015(6) (أ)-(ب)، والتي يتم تلخيصها أدناه:

1. حمل الطالب سلاحاً نارياً إلى و/أو امتلاكه و/أو تصرف بحق وعرض أداة تبدو كأنها سلاح ناري في مباني المدرسة العامة أو وسائل المواصلات العامة المقدمة من المدرسة أو مناطق المرافق في أثناء الاستخدام الحصري من المدارس العامة، كما يحظرها قانون واشنطن المعدل 28أ.600.420 (RCW).
2. يشكل سلوك الطالب جريمة عنف أو جريمة جنسية أو استنشاق الأبخرة السامة أو انتهاك القواعد الموضوعة للمواد الخاضعة للرقابة أو انتهاك قواعد المشروبات الكحولية أو بعض الجرائم الأخرى المدرجة في قانون واشنطن المعدل 13.04.155 (RCW).
3. خلال فترة ثلاث سنوات، ارتكب الطالب انتهاكين أو أكثر من قانون واشنطن المعدل 9أ.46.120 (RCW) (ترهيب العصابات الإجرامية)، أو قانون واشنطن المعدل 9.41.280 (RCW) (حيازة أسلحة خطيرة في مرافق المدرسة) أو قانون واشنطن المعدل 28أ.600.455 (RCW) (نشاط العصابات) أو قانون واشنطن المعدل 28أ.635.020 (RCW) (عصيان موظفي الإدارة بالمدرسة عن عمد أو رفض مغادرة الممتلكات العامة) أو قانون واشنطن المعدل 28أ.635.060 (RCW) (تشويه أو إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة).
4. يؤثر سلوك الطالب سلباً على صحة وسلامة الطلاب الآخرين وهيئة التدريس.
- ب. قررت المنطقة أنه إذا عاد الطالب إلى المدرسة قبل إكمال مدة الطرد، فإن الطالب سيشكل خطراً وشيكاً على الطلاب أو موظفي المدرسة.
3. **مدة الفصل:** لا يجوز أن تتجاوز مدة الطرد فصلاً دراسياً واحداً (1)، ما لم يقدم المدير أو من ينوب عنه التماساً لمشرف المنطقة لتمديد الطرد وتتم الموافقة على طلب الالتماس.
4. **القيود المفروضة على الصف:** لن تطبق المنطقة الطرد على أي طالب في الروضة حتى الصف الرابع، ما لم يرتكب انتهاكاً متعلقاً بالأسلحة النارية، تمت مناقشته في البند الثامن أذناه.
5. **إعادة المشاركة:** عندما يطبق على الطالب الطرد، ستعقد المنطقة اجتماعاً لإعادة المشاركة في الوقت المناسب وتضع خطة إعادة مشاركة، كما هو موضح في البند السابع، أذناه.
6. **طلب التماس للحصول على تمديد:** يجوز لمدير المبنى أو من ينوب عنه طلب التماس من المشرف لتمديد مدة الطرد بعد فصل دراسي واحد (1)، حيث يكون هذا التمديد مبرراً بسبب المخاطر على الصحة والسلامة العامة.
  - أ. المهلة الزمنية: لا يجوز تقديم الالتماس إلا بعد وضع خطة إعادة مشاركة بموجب البند السابع، أذناه وقيل نهاية الطرد، باستثناء أنه يجوز للمدير أو من ينوب عنه أن يمد فترة الطرد في أي وقت عندما يرتكب الطالب انتهاكاً متعلقاً بالأسلحة النارية، كما هو موضح في البند الثامن أذناه.
  - ب. المحتويات: سيتضمن الالتماس هذه العناصر المدرجة في قانون واشنطن المعدل 392-400-480 (WAC).
    - ج. الإشعار: ستقدم المنطقة إشعار خطياً بالالتماس إلى الطالب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو عن طريق البريد الإلكتروني خلال يوم عمل واحد (1) من تاريخ تلقي المشرف أو من ينوب عنه الالتماس.
    - د. سيتضمن الإشعار نسخة من الالتماس، وحق الطالب وأولياء الأمور في عقد مؤتمر غير رسمي مع المشرف أو من ينوب عنه خلال خمسة (5) أيام عمل دراسية من تاريخ تقديم الإشعار الخطي إلى الطالب وأولياء الأمور، وحق الطالب وأولياء الأمور في الرد على الالتماس شفهيًا أو خطياً للمشرف أو من ينوب عنه خلال خمسة (5) أيام عمل دراسية من تاريخ تقديم المنطقة إشعاراً خطياً.

د. أساس منح التمديد: لا يجوز أن يمنح المشرف أو من ينوب عنه الالتماس إلا إذا وجد دليلاً قوياً أنه إذا كان الطالب سيعود إلى وضعه أو وضعها السابق في المدرسة بعد فترة الفصل الدراسي، سيشكل الطالب خطراً على الصحة أو السلامة العامة.

هـ. فترة التمديد: لا يجوز أن يتجاوز تمديد مدة الطرد فترة الصف الدراسي.

و. القرار الخطي سوف يسلم المشرف أو من ينوب عنه قراراً خطياً إلى المدير والطالب وأولياء أمور الطالب بصفة شخصية، عن طريق البريد أو من خلال البريد الإلكتروني في غضون عشرة (10) أيام عمل بعد استلام الالتماس. إذا تمت الموافقة على الالتماس، فسيتضمن القرار الخطي ما يلي: (1) التاريخ الذي سينتهي فيه الطرد الممتد، (2) السبب وراء أنه إذا عاد الطالب قبل تاريخ انتهاء الطرد الأولي، فسيشكل الطالب خطراً على الصحة والسلامة النفسية (3) إشعار بحق الطالب أو أولياء الأمور في طلب مراجعة وإعادة النظر في قرار التمديد الموضح أدناه، بما في ذلك مكان تقديم الطلب ولمن. إذا رفض الالتماس، فسيحدد القرار الخطي التاريخ الذي سينتهي فيه الطرد. ز. المراجعة وإعادة النظر:

1. طلب مراجعة: يجوز للطالب أو أولياء الأمور طلب أن يراجع مجلس الإدارة قرار تمديد طرد الطالب وإعادة النظر فيه. يجوز تقديم الطلب شفهيًا أو خطياً.
2. المهلة الزمنية: يجب أن يطلب الطالب أو أولياء الأمور مراجعة خلال عشرة (10) أيام عمل دراسية من تاريخ تقديم المشرف أو من ينوب عنه القرار خطياً إلى الطالب وأولياء الأمور.
3. إجراء المراجعة: قد يطلب مجلس الإدارة مقابلة مع الطالب أو أولياء الأمور أو المدير لسماع مزيد من الحجج وجمع معلومات إضافية. لا يجوز أن يتم اتخاذ قرار المجلس إلا من قبل أعضاء غير متورطين في الانتهاك السلوكي أو قرار طرد الطالب أو أي قرار طعن على طرد الطالب من قبل مسؤول جلسة الاستماع بالنيابة عن المنطقة.
4. القرار: سيقدم مجلس الإدارة قراراً مكتوباً إلى الطالب أو أولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني خلال عشرة (10) أيام عمل مدرسية بعد استلام طلب المراجعة وإعادة النظر. سيحدد القرار المكتوب: ما إذا كان مجلس الإدارة يؤكد أو يبطل أو يعدل قرار مد طرد الطالب والتاريخ الذي سينتهي فيه الطرد الممتد.
- ح. المساعدة اللغوية: ستضمن المنطقة تقديم أي إجراءات أو إشعارات أو قرارات متعلقة بالالتماس باللغة التي يفهما الطالب وأولياء الأمور، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.
1. التقارير السنوية: سوف تبلغ المنطقة بعدد الالتماسات المعتمدة والمرفوضة لمكتب المشرف على التعليم العام.

## ح. الأحكام المطبقة على حالات الطرد الطارئة فقط

**1. مبرر كافي:** يجوز إن يتم طرد الطالب على الفور في الحالات التالية من قبل المشرف أو من ينوب عنه في حالة وجود مبرر كافي للاعتقاد بأن وجود الطالب يمثل خطرًا مستمرًا وفوريًا على موظفي المدرسة أو الطلاب الآخرين أو تشكل خطرًا مستمرًا وفوريًا لتعطيل جسيم ومادي للعملية التعليمية. يعني التهديد الفوري والمستمر لتعطيل جسيم ومادي للعملية التعليمية ما يلي:

أ. يؤدي سلوك الطالب إلى تعطيل شديد للعملية التعليمية؛ مما ينشئ عقبة كبيرة أمام تعليم الطلاب الآخرين خلال اليوم الدراسي،

ب. استنفد موظفو المدرسة المحاولات المعقولة في تطبيق أشكال أخرى من الانضباط لدعم الطالب في تلبية التوقعات السلوكية.

**2. المهلة الزمنية:** سينتهي الطرد الطارئ أو سيتم التغيير لشكل آخر من أشكال الانضباط في غضون عشرة (10) أيام دراسية.

**3. التغيير:** إذا غيرت المنطقة الطرد الطارئ إلى تعليق أو طرد، فإن المنطقة سوف: (أ) تقدم طلبًا بأي أيام طرد فيها الطالب طردًا طارئًا قبل التغيير إلى إجمالي مدة التعليق أو الطرد (ب) تقدم إشعارًا للطلاب وأولياء الأمور والإجراءات القانونية الواجبة المطلوبة بخلاف ذلك بموجب هذا الإجراء لنوع التعليق أو الطرد المفروض.

**4. التبليغ:** سيتم التبليغ عن جميع حالات الطرد الطارئة، بما في ذلك السبب الذي يجعل وجود الطالب يشكل خطرًا مستمرًا وفوريًا على الطلاب الآخرين أو موظفي المدرسة، إلى مشرف المنطقة أو من ينوب عنه خلال أربع وعشرين (24) ساعة بعد بدء الطرد الطارئ.

**5. إشعار أولي:** After an emergency expulsion, the District will attempt to notify the student's parents as soon as reasonably possible regarding the reason the District believes the student's presence poses an immediate and continuing danger to other students or school personnel, or an immediate and continuing threat of material and substantial disruption of the educational process

**6. إشعار خطي لاحق:** خلال أربع وعشرين (24) ساعة من الطرد الطارئ، ستقدم المنطقة إشعارًا خطيًا للطرد الطارئ للطلاب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني. سيتضمن الإشعار الخطي ما يلي:

أ. السبب الذي يجعل وجود الطالب يشكل خطرًا مستمرًا وفوريًا على الطلاب الآخرين أو موظفي المدرسة أو يشكل خطرًا مستمرًا أو فوريًا لتعطيل جسيم ومادي للعملية التعليمية،

ب. ومدة وشروط الطرد الطارئ، بما في ذلك التواريخ التي سيبدأ وينتهي فيها الطرد الطارئ،

ج. وفرصة الحصول على الخدمات التعليمية في أثناء الطرد الطارئ،

د. وحق الطالب وأولياء الأمور في عقد مؤتمر غير رسمي مع المدير أو من ينوب عنه،

هـ. وحق الطالب وأولياء الأمور في الطعن على الطرد الطارئ، بما في ذلك المكان الذي يجب فيه تقديم طلب الطعن ولمن،

**7. المساعدة اللغوية:** ستضمن المنطقة تقديم إشعارات خطية متتالية وأولية باللغة التي يفهمها الطالب وأولياء الأمور، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.

### **8. اجتماع اختياري مع المدير:**

أ. طلب عقد اجتماع: إذا لم يوافق الطالب أو أولياء الأمور على قرار المنطقة بالطرد الطارئ للطالب، يجوز للطالب أو أولياء الأمور طلب عقد اجتماع غير رسمي مع المدير أو من ينوب عنه لتسوية الخلاف. يجوز تقديم طلب عقد اجتماع غير رسمي شفهيًا أو خطيًا.

ب. المهلة الزمنية: سيعقد المدير أو من ينوب عنه الاجتماع في غضون ثلاثة (3) أيام عمل دراسي بعد تلقي الطلب، ما لم يتفق الطالب وأولياء الأمور على غير ذلك.

ج. الاجتماع: خلال الاجتماع غير الرسمي، سيوفر المدير أو من ينوب عنه الفرصة للطالب وأولياء الأمور بمشاركة وجهة نظر الطالب وتوضيح ما يتعلق بالأحداث التي أدت إلى الطرد الطارئ.

د. المساعدة اللغوية: ستضمن المنطقة انعقاد المؤتمر باللغة التي يفهمها الطالب وأولياء الأمور، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.

هـ. الحق في تقديم طعن: لن يمنع المؤتمر غير الرسمي حق الطالب أو أولياء الأمور في الطعن على الطرد الطارئ.

ط. الأحكام المطبقة على الانضباط للغياب دون عذر والتأخير والوجبات المدرسية

1. لن تعلق المنطقة الطالب أو تطرده من المدرسة بسبب الغياب أو التأخير.

2. لن تطبق المنطقة الانضباط بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى حرمان أو تأخير تناول وجبة كافية من الناحية الغذائية للطالب.

### **3. إجراءات الاعتراض على الانضباط**

#### **أ. إجراء التظلم للفصل من الفصل الدراسي وأشكال الانضباط الأخرى**

يجوز للطالب أو ولي الأمر الذي لا يوافق على فرض الاستبعاد من الفصل الدراسي أو شكل آخر من أشكال الانضباط بموجب هذا الإجراء (بما في ذلك الاستبعاد من وسائل المواصلات أو الأنشطة اللامنهجية) طلب عقد اجتماع غير رسمي مع المدير أو من ينوب عنه بغرض محاولة تسوية التظلم. لا ينطبق إجراء التظلم على حالات التعليق أو الطرد أو الطرد الطارئ، التي تحتوي على إجراءات طعن منفصلة، كما هو موضح أدناه.

يجب أن يطلب الطالب أو ولي الأمر اجتماعًا خلال يومي (2) عمل دراسي من فرض الاستبعاد من الفصل الدراسي أو شكل آخر من أشكال الانضباط موضع الخلاف. يجب أن يتم تقديم الطلب بالحضور الشخصي إلى مكتب المدير أو عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني لمدير المنطقة. قد يتم إخطار الموظف، الذي يقدم التظلم ضد إجراءاته، ببداية هذا التظلم وتوفر له الفرصة للمشاركة في الاجتماع. في أثناء الاجتماع، قد يخضع الطالب وأولياء الأمور إلى استجوابًا من قبل المدير أو من ينوب عنه وستتوفر لهم الفرصة لمشاركة وجهة نظر الطالب وتوضيحًا فيما يتعلق بانتهاك السلوك.

سيصدر المدير أو من ينوب عنه إشعارًا خطيًا لقراره أو قرارها بالحضور الشخصي، من خلال البريد أو البريد الإلكتروني في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام دراسية بعد الاجتماع. سيستمر الاستبعاد عن الفصل الدراسي أو شكل آخر من أشكال الانضباط في أثناء إجراء التظلم ما لم يختار المدير أو من ينوب عنه تأجيله.

**ب. الطعن على حالات التعليق قصير الأجل أو داخل المدرسة**

**1. تقديم الطعن:** A student or parents may appeal a short-term suspension (including an in-school suspension) to the superintendent or designee

هذا الطعن شفهيًا (بالحضور الشخصي أو بالهاتف) أو خطيًا (عن طريق التسليم باليد أو البريد أو البريد الإلكتروني) إلى مكتب المشرف خلال خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ تقديم المقاطعة إشعارًا خطيًا بالتعليق قصير الأجل إلى الطالب أو أولياء الأمور. سيوفر المشرف أو من ينوب عنه فرصة للطالب وأولياء الأمور لمشاركة وجهة نظر الطالب وتوضيحًا فيما يتعلق بانتهاك السلوك شفهيًا أو خطيًا.

**2. القرار:** سيسلم المشرف أو من ينوب عنه قرار الطعن خطيًا إلى الطالب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني، خلال يومي (2) عمل دراسي بعد استلام الطعن. سيتضمن القرار الخطي ما يلي:

أ. قرار تأكيد التعليق أو بطلانه أو تعديله،

ب. ومدة التعليق وشروطه، بما في ذلك التواريخ التي ستبدأ فيها التعليق وسينتهي،

ج. والخدمات التعليمية التي ستوفرها المنطقة للطالب في أثناء التعليق.

د. وإشعار بحق الطالب وأولياء الأمور في طلب مراجعة وإعادة النظر في قرار الطعن، بما في ذلك مكان تقديم الطلب وللمن.

**ج. الطعن على حالات التعليق طويلة الأجل والطرْد والطرْد الطارئ**

**1. طلب تقديم طعن:** يجوز أن يقدم الطالب أو أولياء الأمور طعنًا على التعليق طويل الأجل أو الطرد أو الطرد الطارئ إلى المشرف أو من ينوب عنه. قد يتم إجراء طلب الطعن هذا شفهيًا (بالحضور الشخصي أو بالهاتف) أو خطيًا (عن طريق التسليم باليد أو بالبريد أو بالبريد الإلكتروني) إلى مكتب المشرف.

**2. المهلات الزمنية:** يجب أن يتم استلام طلب الطعن من قبل المنطقة في الفترات التالية:

أ. بالنسبة لحالات الطرد والتعليق طويل الأجل، في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ تقديم المنطقة إشعارًا خطيًا بالطرْد أو التعليق طويل الأجل إلى الطالب وأولياء الأمور.

ب. بالنسبة لحالات الطرد الطارئة، في غضون ثلاثة (3) أيام دراسية من تاريخ تقديم المنطقة إشعارًا خطيًا بالطرْد الطارئ إلى الطالب وأولياء الأمور.

**3. إشعار بجلسة الاستماع:** في غضون يوم دراسي واحد (1) من استلام طلب الطعن، ما لم يتفق الطالب وأولياء الأمور على غير ذلك، فسيفجر المشرف أو من ينوب عنه بإشعار خطي للطالب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني بما يلي:

أ. وقت جلسة استماع الطعن وموعدها وموقعها،

ب. واسم (أسماء) المسؤول (المسؤولين) الذي يرأس الطعن،

- ج. وحقوق الطالب وأولياء الأمور في فحص سجلات الطالب التعليمية الموضحة في البند 7 ب أدناه،  
د. وحقوق الطالب وأولياء الأمور في فحص أي أدلة وثائقية أو مادية وقائمة بأي شهود، سيتم تقديمهم في جلسة الاستماع،  
هـ. وحقوق الطالب وأولياء الأمور الموضحة في البند 8 أدناه،  
و. بالنسبة لحالات الطرد والتعليق طويل الأجل فقط (دون حالات الطرد الطارئ)، ما إذا كانت المنطقة ستوفر عقد اجتماع لإعادة المشاركة قبل جلسة استماع الطعن.
- 4. فرصة لإعادة المشاركة:** بالنسبة لحالات الطرد والتعليق طويل الأجل فقط (دون حالات الطرد الطارئ)، قبل جلسة استماع الطعن، قد يوافق الطالب وأولياء الأمور والمنطقة على عقد اجتماع لإعادة المشاركة ووضع خطة لإعادة المشاركة. قد يوافق الطالب وأولياء الأمور والمنطقة معاً على تأجيل جلسة استماع الطعن في أثناء المشاركة في عملية إعادة المشاركة.
- 5. جلسة استماع الطعن:** ستعقد المنطقة جلسة استماع الطعن خلال الفترات التالية، ما لم يتفق الطالب وأولياء الأمور على غير ذلك:
- أ. بالنسبة لحالات الطرد والتعليق طويل الأجل، في غضون ثلاثة (3) أيام دراسية من تاريخ استلام المشرف أو من ينوب عنه طلب الطعن.
- ب. بالنسبة لحالات الطرد الطارئ، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، ولكن في خلال يومين (2) دراسيين من تاريخ استلام المشرف أو من ينوب عنه طلب الطعن.
- 6. المسؤول الذي يرأس الجلسة:** سوف يسمع مسؤول جلسة الاستماع (الذي قد يكون متعهداً أو موظفاً في المنطقة) الطعون ويبت فيها. قد لا يكون مسؤول جلسة الاستماع مشاركاً في انتهاك الطالب للسلوك أو في قرار التعليق طويل الأجل أو الطرد أو الطرد الطارئ للطالب، وسيكون على دراية بقواعد انضباط الولاية وسياسات وإجراءات الانضباط بالمنطقة.
- 7. الأدلة والشهود:**
- أ. عند الطلب، يجوز للطالب وأولياء الأمور والمنطقة أن يفحص أي أدلة وثائقية أو مادية وقائمة بأي شهود سيتم تقديمها في جلسة استماع الطعن. يجب أن تتيح المنطقة أو الطالب أو أولياء الأمور المعلومات في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية اليوم الدراسي قبل جلسة استماع الطعن.
- ب. يجوز للطالب وأولياء الأمور أن يراجعوا سجلات الطالب التعليمية، عند الطلب. يجب أن توفر المنطقة السجلات في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية اليوم الدراسي قبل جلسة استماع الطعن.
- ج. إذا لم يتمكن أحد الشهود على المنطقة التي تتبع لها المدرسة من الحضور أو لم يظهر في جلسة استماع الطعن، فقد يعذر مسؤول جلسة الاستماع عدم ظهور الشاهد، إذا قررت المنطقة أن: (1) المنطقة تبذل جهوداً معقولة لحضور الشاهد، (2) وعدم حضور الشاهد كان بسبب الخوف من الانتقام أو سبب مقنع آخر.
- 8. حقوق الطالب وأولياء الأمور:** في أثناء جلسة استماع الطعن، يحق للطالب وأولياء الأمور ما يلي:
- أ. التمثيل من قبل مستشار قانوني،  
ب. استجواب الشهود،  
ج. ومشاركة وجهة نظر الطالب وتقديم توضيح فيما يخص انتهاك السلوك،  
د. وتقديم الأدلة الوثائقية أو المادية أو الشهادية ذات الصلة.

**9. سجل جلسة الاستماع:** سيتم تسجيل جلسة استماع الطعن يدويًا أو إلكترونيًا أو بنوع آخر من أجهزة التسجيل.

ستقدم المنطقة التسجيل للطلاب أو لأولياء الأمور عند الطلب.

**10. قرار الطعن:** يبني مسؤول جلسة الاستماع القرار بناءً على الأدلة المقدمة لجلسة الاستماع فقط. سيقدم مسؤول جلسة الاستماع قرارًا خطيًا إلى الطالب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني، خلال المهلات الزمنية التالية: بالنسبة لحالات الطرد والتعليق طويل الأجل، خلال ثلاثة (3) أيام دراسية بعد جلسة استماع الطعن، وبالنسبة لحالات الطرد الطارئة، خلال يوم دراسي واحد (1) بعد جلسة استماع الطعن. سيتضمن القرار الخطي ما يلي:

أ. تقرير واقعة.

ب. بالنسبة لحالات الطرد أو التعليق طويل الأمد فقط (دون حالات الطرد الطارئة):

1. تحديد ما إذا كان: سلوك الطالب ينتهك قواعد سلوك الطالب الموضحة في الإجراء رقم 3300P، وانتهاك السلوك يبرر بشكل معقول التعليق أو الطرد ومدة التعليق أو الطرد، وتأكيد التعليق أو الطرد أو إبطالهما أو تعديلهما.
2. مدة وشروط التعليق أو الطرد، بما في ذلك التواريخ التي سيبدأ وستنتهي فيها التعليق أو الطرد،
3. إشعار بفرصة المشاركة في اجتماع إعادة المشاركة ومعلومات الاتصال للشخص الذي سينسق تحديد موعد اجتماع إعادة المشاركة.

ج. بالنسبة لحالات الطرد الطارئة فقط:

1. تحديد ما إذا كان وجود الطالب ما زال يشكل: خطرًا مستمرًا وفوريًا على الطلاب أو موظفي المدرسة، أو تهديدًا مستمرًا أو فوريًا لتعطيل جسيم أو مادي للعملية التعليمية.
2. ما إذا كانت المقاطعة ستنتهي الطرد الطارئ أو تغييره إلى تعليق أو طرد. إذا غيرت المنطقة الطرد الطارئ إلى تعليق أو طرد، ستقدم المنطقة إشعارًا للطالب ولأولياء الأمور والإجراءات القانونية الواجبة المطلوبة بخلاف ذلك بموجب هذا الإجراء لنوع التعليق أو الطرد المفروض.
- د. إشعار بحق الطالب وأولياء الأمور في طلب مراجعة وإعادة النظر في قرار الطعن، بما في ذلك مكان تقديم الطلب وللمن.

**11. المساعدة اللغوية:** ستضمن المنطقة أن الإشعار وإجراءات الطعن والقرار يتم توفيرها باللغة التي يفهمها الطالب وأولياء الأمور، ما قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.

**د. قيد الاستئناف**

1. إذا طلب الطالب أو أولياء الأمور طعنًا على التعليق طويل الأجل أو الطرد، فقد تستمر المنطقة مؤقتًا في تطبيق التعليق أو الطرد في أثناء فترة الطعن وفقًا للمتطلبات التالية:  
أ. قد تستمر المنطقة مؤقتًا في تطبيق التعليق أو الطرد لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام دراسية متتالية من جلسة الاستماع الأولية أو حتى يتم البت في الطعن، أيهما أقرب،

ب. سيتم تطبيق أي أيام، يتم فيها تعليق أو طرد الطالب مؤقتًا قبل البت في الطعن، لمدة تعليق الطالب أو طرده وقد لا تمتد فترة تعليق الطالب أو طرده،  
ج. إذا رجع الطالب، الذي يتم تعليقه أو طرده مؤقتًا، إلى المدرسة قبل البت في الطعن بموجب هذا البند، ستقدم المنطقة فرصة للطالب بتعويض المهام والاختبارات الفائتة في أثناء التعليق أو الطرد عند عودة الطالب.

#### هـ. المراجعة وإعادة النظر

1. مراجعة وإعادة النظر في حالات التعليق وحالات الطرد غير الطارئ

أ. طلب مراجعة: يجوز للطالب أو أولياء الأمور طلب أن يراجع مجلس الإدارة قرار مسؤول جلسة الاستماع وإعادة النظر فيه. قد يطلب الطالب أو أولياء الأمور المراجعة شفهيًا أو خطيًا.  
ب. المهلة الزمنية: يجب أن يتم استلام الطعن من مكتب المشرف خلال عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ تقديم المنطقة قرار الطعن الخطي إلى الطالب وأولياء الأمور.  
ج. إجراء المراجعة:

1. عند مراجعة قرار مسؤول جلسة الاستماع، سينظر مجلس الإدارة في كافة الأدلة الوثائقية والمادية ذات الصلة بانتهاك السلوك، وأي سجلات من الطعن، وقانون الولاية ذي الصلة، وسياسة انضباط المنطقة.  
2. قد يطلب مجلس الإدارة اجتماعًا مع الطالب أو أولياء الأمور أو المدير أو الشهود أو موظفي المدرسة لسماع مزيد من الحجج وجمع معلومات إضافية.  
3. لن يتم اتخاذ قرار مجلس الإدارة إلا من قبل أفراد لم يتشاركوا في انتهاك السلوك، أو قرار تعليق الطالب أو طرده، أو قرار مسؤول جلسة الاستماع.  
د. القرار: سيقدم المجلس قرارًا خطيًا إلى الطالب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني خلال عشرة (10) أيام دراسية بعد استلام طلب المراجعة وإعادة النظر. سيحدد القرار الخطي ما يلي:

1. ما إذا كان مجلس المدرسة يؤكد أو يبطل أو يعدل التعليق أو الطرد،  
2. ومدة وشروط التعليق أو الطرد، بما في ذلك التواريخ التي سيبدأ فيها التعليق أو الطرد وينتهي،  
3. بالنسبة لحالات التعليق طويل الأجل أو الطرد، إشعار بفرصة المشاركة في اجتماع إعادة المشاركة.  
هـ. المساعدة اللغوية: ستضمن المنطقة تقديم أي إجراءات للمراجعة أو القرار باللغة التي يفهمها الطالب وأولياء الأمور، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.

2. مراجعة وإعادة النظر في حالات الطرد الطارئ

أ. طلب مراجعة: يجوز للطالب أو أولياء الأمور طلب أن يراجع مجلس الإدارة قرار طعن مسؤول جلسة الاستماع وإعادة النظر فيه. قد يطلب الطالب أو أولياء الأمور المراجعة شفهيًا أو خطيًا.

ب. المهلة الزمنية: يجب أن يتم استلام الطعن من مكتب المشرف خلال خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ تقديم المنطقة قرار الطعن الخطي إلى الطالب وأولياء الأمور.

ج. إجراء المراجعة:

1. عند مراجعة قرار مسؤول جلسة الاستماع، سينظر مجلس الإدارة في كافة الأدلة الوثائقية والمادية ذات الصلة بانتهاك السلوك، وأي سجلات من الطعن، وقانون الولاية ذي الصلة، وسياسة انضباط المنطقة.

2. قد يطلب مجلس الإدارة اجتماعاً مع الطالب أو أولياء الأمور أو المدير أو الشهود أو موظفي المدرسة لسماع مزيد من الحجج وجمع معلومات إضافية.

3. لن يتم اتخاذ قرار مجلس الإدارة إلا من قبل أفراد لم يتشاركوا في انتهاك السلوك، أو قرار تعليق الطالب أو طرده، أو قرار مسؤول جلسة الاستماع.

د. القرار: سيقدم مجلس الإدارة قراراً خطياً إلى الطالب وأولياء الأمور بصفة شخصية، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني خلال خمسة (5) أيام دراسية بعد استلام طلب المراجعة وإعادة النظر. سيحدد القرار الخطي ما يلي:

1. ما إذا كان مجلس الإدارة يؤكد أو يبطل قرار المنطقة بأن وجود الطالب يشكل خطراً مستمراً أو فورياً على الطلاب أو موظفي المدرسة أو تهديداً مستمراً أو فورياً لتعطيل جسيم أو مادي لعملية التعليم.

2. إذا لم يكن الطرد الطارئ انتهى بعد أو تغير، سواء ستنهي المنطقة الطرد الطارئ أو ستغير الطرد الطارئ إلى تعليق أو طرد. إذا غيرت المنطقة الطرد الطارئ إلى تعليق أو طرد، فستقدم المنطقة إشعاراً للطلاب وأولياء الأمور والإجراءات القانونية الواجبة المطلوبة بخلاف ذلك بموجب هذا الإجراء لنوع التعليق أو الطرد المفروض.

هـ. المساعدة اللغوية: ستضمن المنطقة تقديم أي إجراءات المراجعة أو القرار باللغة التي يمكن أن يفهمها الطالب وأولياء الأمور، الأمر الذي قد يتطلب مساعدة لغوية للطلاب وأولياء الأمور ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية.

#### 4. إعادة القبول في أثناء التعليق أو الطرد

سيتم السماح لأي طالب تم تعليقه أو طرده بتقديم طلب لإعادة القبول في أي وقت. يجب أن يتم تقديم الطلب إلى مدير المدرسة التي يرغب الطالب بالحضور فيها. سيتضمن طلب التقديم ما يلي:

أ. مقال يذكر فيه أسباب رغبة الطالب في الرجوع وسبب إعادة النظر في الطلب،

ب. ودليل يدعم الطلب،

ج. وبيان داعم من ولي الأمر أو غيره من الأفراد الآخرين الذين ساعدوا الطالب،

د. دليل على أن الطالب بذل جهوداً لمواكبة دراسته أو دراستها،

هـ. توثيق العمل التطوعي وغيره من الجهود الأخرى لإجراء تعديلات،

و. نسخة من تقييم المخدرات والكحول ودليل على متابعة التوصيات الواردة في ذلك التقييم، إذا كان الطرد له علاقة بتناول المخدرات أو الكحول.

سينظر المدير في الطلب، ويتشاور مع المشرف أو من ينوب عنه، ويقدم قراره أو قرارها خطياً لولي أمر الطالب خلال خمسة (5) أيام دراسية من استلام هذا الطلب. قد تتوقف إعادة القبول على شرط معقول يقترحه المدير، مع مراعاة القيود المفروضة على اتفاقيات السلوك، أدناه.

عملية إعادة القبول منفصلة ومميزة عن أي اجتماعات لإعادة المشاركة يتم إجراؤها من قبل المنطقة كما هو مطلوب بموجب قانون الولاية، الفصل 600.28 من قانون واشنطن المعدل (RCW). (الرجوع إلى البند السابع، أدناه.)

## 5. الاتفاقيات السلوكية

يجوز للمنطقة إبرام اتفاقيات سلوكية مع الطلاب وأولياء الأمور رداً على الانتهاكات السلوكية، بما في ذلك اتفاقيات لتقليل مدة التعليق، أو مشروطة بالمشاركة في الخدمات العلاجية، أو اتفاقيات تجرى بدلاً من التعليق أو الطرد، أو وقف التعليق أو الطرد مؤقتاً. ستضمن المنطقة أن اتفاقية السلوك لا تتنازل عن فرصة الطالب في المشاركة في اجتماع إعادة القبول أو تلقي الخدمات التعليمية بموجب هذا الإجراء. لن تتجاوز فترة الاتفاقيات السلوكية مدة الصف الدراسي.

لا شيء يمنع المنطقة من تطبيق الانضباط على انتهاكات السلوك التي تحدث بعد إبرام اتفاقية مع الطالب وأولياء الأمور.

ستضمن المنطقة أن اتفاقية السلوك بموجب هذا البند يتم تقديمها باللغة التي يفهمها الطالب وأولياء الأمور.

## 6. الخدمات التعليمية

أ. في أثناء تعليق الطالب أو طرده أو طرده طارئاً، ستوفر المنطقة له أو لها فرصة تلقي الخدمات التعليمية. يجب أن تُمكن الخدمات التعليمية الطالب من مواصلة المشاركة في المناهج التعليمية العامة، وتلبية المعايير التعليمية الموضوعة من قبل المنطقة، وإكمال متطلبات المادة أو الصف أو التخرج.

ب. عند توفير الفرصة للطالب بالحصول على الخدمات التعليمية، ستفكر المنطقة فيما يلي:

1. الإسهامات الهادفة التي يقدمها الطلاب، والوالدان، ومعلمو الطلاب.
2. سواء كانت الخدمات التعليمية المعنّدة للطلاب تشتمل على خدمات تطوير اللغة الإنجليزية، والتعليم المتخصص، وترتيبات الإقامة والخدمات ذات الصلة الواردة في القسم 504 من قانون التأهيل لعام 1973، أو الخدمات التكميلية المُصممة لدعم الإنجازات الأكاديمية للطلاب؛ و

3. إمكانية الوصول إلى أي تقنيات، أو وسائل مواصلات، أو موارد ضرورية يحتاج إليها الطالب للمشاركة بشكل كامل في الخدمات التعليمية.

ج. قد توفر المقاطعة خدمات تعليمية للطالب عن طريق ترتيب بديل أو قد تُعدّل حالة الفصل المؤقت أو الطرد وفقاً لكل حالة على حدة. ينبغي أن يكون الترتيب البديل مُشابهًا، ومُنصفًا، ومناسبًا للخدمات التعليمية المنتظمة التي كان ينبغي أن يتلقاها الطالب دون التأديب السلوكي الاستيعادي. تتضمن أمثلة الترتيبات البديلة على مدارس ثانوية بديلة، والتعليم الفردي الخاص، والتعليم عبر الإنترنت.

د. في أقرب وقت معقول، وبعد توقيع عقوبة الفصل المؤقت أو الطرد، ستُقدم المقاطعة إخطارًا كتابيًا إلى الطالب والوالدين حول الخدمات التعليمية التي ستقدمها المقاطعة. ستُقدم المقاطعة الإخطار الكتابي بشكل شخصي، أو سترسله عبر البريد، أو البريد الإلكتروني. سيتضمن الإخطار وصفًا للخدمات التعليمية التي سيتم تقديمها واسم ومعلومات الاتصال الخاصة بموظفي المدرسة الذين يمكنهم تقديم الدعم لإبقاء الطالب على اطلاع بالواجبات وأعمال المقرر الدراسي.

هـ. بالنسبة إلى الطلاب الذين تم فصلهم مؤقتًا أو طردهم بشكل طارئ لأكثر من خمسة (5) أيام دراسية متتالية، فستقدم المقاطعة لهم ما يلي على الأقل:

1. المقرر الدراسي، ويشمل أي واجبات منزلية مفروضة، لجميع المواد أو الصفوف المنتظمة التي يتلقاها الطلاب.

2. إمكانية الوصول إلى موظفي المدرسة الذين يمكنهم تقديم الدعم لإبقاء الطالب على اطلاع بالواجبات وأعمال المقرر الدراسي لجميع المواد أو الصفوف المنتظمة التي يتلقاها الطالب.

3. إتاحة الفرصة للطلاب لتعويض أي واجبات واختبارات قد فاتته خلال فترة الفصل المؤقت أو الطرد الطارئ.

و. بالنسبة إلى الطلاب الذين تم فصلهم مؤقتًا أو طردهم بشكل طارئ لأكثر من عشرة (10) أيام دراسية متتالية، فستقدم المقاطعة لهم ما يلي على الأقل:

1. المقرر الدراسي، ويشمل أي واجبات منزلية مفروضة، لجميع المواد أو الصفوف المنتظمة التي يتلقاها الطلاب.

2. إمكانية الوصول إلى موظفي المدرسة الذين يمكنهم تقديم الدعم لإبقاء الطالب على اطلاع بالواجبات وأعمال المقرر الدراسي لجميع المواد أو الصفوف المنتظمة التي يتلقاها الطالب. سيحاول موظفو المدرسة

التواصل بشكل مناسب مع الطالب أو الوالدين خلال ثلاثة (3) أيام عمل عقب بداية الفصل المؤقت أو

الطرد الطارئ، مع تكرار ذلك بشكل دوري حتى نهاية الفصل المؤقت أو الطرد الطارئ:

أ. تنسيق تسليم أعمال المقرر الدراسي ووضع درجاته بين الطالب ومُعلمه (مُعلميه) بمعدل لا يُجبر الطالب على تأخير واجباته وأعمال مقرره الدراسي لجميع المواد والصفوف المنتظمة؛ و

ب. التواصل مع الطالب، والوالدين، ومعلم (معلمي) الطالب بشأن التقدم الأكاديمي الذي يُحرزه الطالب.

3. إتاحة الفرصة للطلاب لتعويض أي واجبات واختبارات قد فاتته خلال فترة الفصل المؤقت أو الطرد الطارئ.

ز. بالنسبة إلى الطلاب الذين تم فصلهم مؤقتًا أو طردهم لأكثر من عشرة (10) أيام دراسية متتالية، فستقدّم لهم المقاطعة خدمات تعليمية بما يتوافق مع قانون واشنطن الإداري (WAC) 392-121-107.  
ح. ستحرص المقاطعة على تقديم الإخطارات والاتصالات المطلوبة أعلاه باللغة التي يفهمها الطالب والوالدان.

## 7. إعادة المشاركة

أ. اجتماعات إعادة المشاركة عندما تقوم المقاطعة بفصل طالب مؤقتًا أو تفصله لمدة طويلة، فستعقد اجتماعًا لإعادة المشاركة مع الطالب والوالدين لمناقشة خطة لإعادة مشاركة الطالب، والذي يخضع للمتطلبات التالية:

1. ستتواصل المقاطعة مع الطالب والوالدين لتحديد موعد الاجتماع ومكانه قبل انعقاده.
2. سيعقد الاجتماع (1) خلال عشرين (20) يومًا من بداية الفصل المؤقت أو الطرد طويل المدى، ولكن قبل خمسة (5) أيام قبل رجوع الطالب إلى المدرسة، أو (2) في أسرع وقت ممكن، إذا طلب الطالب أو الوالدان اجتماع إعادة مشاركة فوريًا.
3. لا تحل اجتماعات إعادة المشاركة محلّ جلسة الاستئناف أو التماس لإعادة القبول.
- ب. خطط إعادة المشاركة: ستتعاون المقاطعة مع الطالب والوالدين لتطوير خطة إعادة مشاركة ملائمة ومتفقة مع ثقافتهم، التي يتم تصميمها خصيصًا وفقًا للظروف الفردية للطالب لتدعمه في العودة إلى المدرسة بنجاح. في أثناء تطوير خطة إعادة المشاركة، ستضع المقاطعة في اعتبارها ما يلي:
  1. طبيعة الحادث وظروفه الذي أدى إلى تعرّض الطالب للفصل المؤقت أو الطرد؛
  2. التاريخ والبيئة الثقافية للطالب، والمعايير والقيم الثقافية للأسرة، والموارد المجتمعية، وأفاق الوالدين والمجتمع؛
  3. تقليل مدة الفصل المؤقت للطالب أو الطرد؛
  4. تقديم الدعم الأكاديمي وغير الأكاديمي الذي يساعد على تحقيق النجاح الأكاديمي للطالب وإبقائه مشاركًا وفي المسار الصحيح حتى التخرج؛
  5. دعم الطالب، أو الوالدين، أو موظفي المدرسة في اتخاذ إجراء بهدف تحسين الظروف التي أنت إلى الفصل المؤقت أو الطرد والحول دون تشكّل تلك الظروف مرّة أخرى.
- ج. التوثيق ستوثق المقاطعة خطة إعادة المشاركة وتقدّم نسخة من الخطة إلى الطالب والوالدين.
- د. الدعم اللغوي ستحرص المقاطعة على أن يكون اجتماع وخطة إعادة المشاركة بلغة يمكن للطالب والوالدين فهمها، الأمر الذي قد يتطلب تقديم دعم لغوي للطالب والوالدين ممن لديهم مهارات محدودة في اللغة الإنجليزية.

## 8. انتهاكات الأسلحة النارية

أ. استنادًا إلى القانون المحلي (قانون واشنطن المُراجع RCW 28A.600.420)، تنطبق القواعد التالية عندما يرتكب الطالب أحد انتهاكات الأسلحة النارية المُحددة أدناه:

1. يحق للمقاطعة طرد أي طالب لمدة لا تقل عن عام واحد (1) إذا تبين حمله أو حيازته لسلح ناري في مبنى المدرسة، أو وسائل النقل التي توفرها المدرسة، أو المناطق المحيطة بالمنشآت عندما يتم استخدامها حصريًا بواسطة المدارس العامة. كما يحق لمُشرف عام المقاطعة تعديل الطرد وفقًا لكل حالة على حدة.
2. يحق للمقاطعة فصل الطالب مؤقتًا أو طرده لمدة تصل إلى عام واحد (1) إذا تصرّف الطالب بعدائية، كما هو محدد بموجب قانون واشنطن المُراجع 9A.04.110، واستخدم أداة تبدو كسلح ناري في مبنى المدرسة، أو وسائل النقل التي توفرها المدرسة، أو المناطق المحيطة بالمنشآت عندما يتم استخدامها حصريًا بواسطة المدارس العامة.

ب. النقاط التالية استثناءات لا تنطوي على انتهاكات الأسلحة النارية:

1. أي طالب في أثناء مشاركته في التعليم العسكري المخوّل من قبيل المقاطعة، والذي تُستخدم فيه البنادق؛
2. أي طالب في أثناء مشاركته في مؤتمر، أو عرض، أو استعراض، أو محاضرة، أو دورة سلامة أثناء استخدام الأسلحة النارية المخوّلة من قبيل المقاطعة والتي تُستخدم فيها بنادق المُجمعين أو المدرّسين أو تُعرض بها؛ أو
3. أي طالب في أثناء مشاركته في مسابقة للبنادق مخوّلة من قبيل المقاطعة.

## 9. الاحتجاز

في حالة الإخلالات البسيطة بقواعد المدرسة، أو قوانينها، أو كعقاب لسوء التصرّف البسيط، يمكن للموظفين احتجاز الطلاب بعد انقضاء ساعات المدرسة لمدة لا تزيد عن ساعتين (2) دون الحاجة لطلب إذن من ولي الأمر "كـ" شكل آخر للعقاب التأديبي"، كما هو محدد أعلاه). لن يبدأ الاحتجاز حتى يتم إخطار الوالدين (إلا إذا كان الطالب راشدًا) بغرض إخطار الوالدين بسبب الاحتجاز والسماح للوالدين بعمل ترتيبات النقل اللازمة للطلاب عندما يتم احتجازه بعد ساعات المدرسة كإجراء تصحيحي. وقبل فرض مثل هذا الإجراء التصحيحي، سيُخطر الموظف الطالب بطبيعة المخالفة التي ارتكبها وبالسلوك المحدد الذي ينطوي على الانتهاك ظاهريًا. كما ستتاح الفرصة للطلاب لتوضيح أو تبرير تصرّفاته للموظف. سيخضع الطلاب الذين يتم احتجازهم لأسباب تأديبية للرقابة المباشرة من قبيل أفراد طاقم العمل أو غيرهم من الموظفين المحترفين. وسيُستغل الوقت الذي يقضيه الطالب في مثل هذا الإجراء التأديبي بشكل بناء.

## 11. حماية الضحية

وفقًا لقانون واشنطن المُراجع RCW 28A.600.460، يحق للمقاطعة منع أحد الطلاب من الرجوع إلى الترتيب التعليمي المعتاد له بعد تاريخ انتهاء الفصل المؤقت أو الطرد بهدف حماية من وقعوا ضحايا لمخالفات معينة، كما يلي:

أ. عند ارتكاب طالب لمخالفة بموجب قانون واشنطن المُراجع (2) 28A.600.460، ويكون الفعل موجّهًا للمعلم، فلن يتم تعيين الطالب للصف الدراسي للمعلم طوال مدة حضور الطالب في تلك المدرسة أو أي مدرسة أخرى يعمل بها المعلم.

ب. عند ارتكاب طالب لمخالفة بموجب قانون واشنطن المُراجع (3) 28A.600.460، ويكون الفعل موجّهًا لطالب آخر، فقد يتم نقل الطالب من الصف الدراسي للضحية طوال مدة حضور الطالب في تلك المدرسة أو أي مدرسة أخرى تلتحق بها الضحية.

## 11. الحقوق الأساسية

عند إدارة المقاطعة للسلوك التأديبي بموجب هذا الفصل، فستتجنب ما يلي:

أ. التمييز بغير حق ضد الطالب بسبب الجنس، أو الأصل العرقي، أو العقيدة، أو الدين، أو اللون، أو الأصل القومي، أو العمر، أو الحالة الحربية أو العسكرية، أو التوجه الجنسي، أو السلوك الجنسي أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة، أو استخدام كلب مرافقة مُدرّب حيوان خدمة؛ أو

ب. حرمان الطالب من الحق الدستوري المكفول للطلاب في حرية الرأي والتعبير؛ أو الحق الدستوري في التجمع السلمي وطلب تعويض أو تقديم شكاوى إلى الحكومة وممثليها للانتصاف من المظالم؛ أو الحق الدستوري في الممارسة الحرة للدين وأن تخلو مدرسة الطالب من السيطرة أو التأثير المذهبي، من خلال خضوعها للحدود المناسبة فيما يتعلق بوقت، ومكان، وأسلوب ممارسة هذا الحق؛ أو

ج. حرمان الطالب من الحق الدستوري المكفول للطلاب في أمانهم الشخصي، وأمان أوراقهم الخاصة، وممتلكاتهم من التفتيش بغير سبب أو التعرض للأخذ عنوة؛ أو

د. التدخل بغير حق في تلقي الطالب للتعليم حين يكون في كفالة المقاطعة؛ أو

هـ. حرمان الطالب من الحق المكفول للطلاب في الحصول على فرص متساوية في التعليم، سواءً بشكل كلي أو جزئي، دون القيام بالإجراءات القانونية المستحقة.

## السياسات الأخرى

### حضانة الأطفال

{مُقتبس من السياسة رقم 3610، حضانة الأطفال}

يفترض مجلس الإدارة أن الشخص القائم بتسجيل الطالب في المدرسة هو الوالد المُقيم مع الطالب بصفة دائمة. سيفترض أن الوالد المُقيم مع الطالب بصفة دائمة هو المسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية اليومية والرقابة على الطالب، ما لم تُحدد المحكمة خلاف ذلك. يتمتع الوالدان، أو أولياء الأمور، أو الوالدان الحقيقيان بحق مزدوج في تلقي المعلومات الواردة في سجلات المدرسة والتي تخص الطفل، في حين يخضع منع أو السماح بالكشف عن مثل تلك المعلومات للأخيرين للسلطة الممنوحة للوالد المُقيم مع الطالب بصفة مستمرة.

كما يفترض المجلس، ما لم يتم إبلاغه بخلاف ذلك، عدم وجود قيود متعلقة بحقوق الوالد غير المقيم مع الطالب بصفة دائمة في التصرف كوالد للطالب و/أو إبلاغه بالتقدم الذي يحرزه الطالب في المدرسة وأنشطته المدرسية. عند الطلب، سيحصل الوالد غير المقيم مع الطالب بصفة دائمة على تقارير الدرجات، أو إخطارات الأنشطة المدرسية، أو تقارير حول الإجراءات التأديبية، أو إخطارات بمؤتمرات أو اجتماعات المعلم/الناظر، ما لم تكن هناك قيود تفرضها المحكمة. إذا كانت القيود المفروضة ذات صلة بهذه الحقوق أو غيرها من حقوق الوالد، فسنطلب من الوالد المُقيم مع الطالب بصفة دائمة إرسال نسخة معتمدة من أمر المحكمة الذي يحجم تلك الحقوق. إذا شكك الوالد المقيم مع الطالب بصفة دائمة في تلك الحقوق، فسُنحال المشكلة إلى السلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون لحلها.

### عدم التمييز

{مُقتبس من السياسة رقم 3210، عدم التمييز}

يجب على المقاطعة توفير فرصة تعليمية متساوية والتعامل بشكل عادل مع جميع الطلاب في كل جوانب البرنامج التعليمي وبرنامج الأنشطة، بصرف النظر عن الأصل العرقي، أو العقيدة، أو اللون، أو الأصل القومي، أو إذا كان حاصلًا على إعفاء حربي شرفي أو الحالة العسكرية، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو السلوك الجنسي أو الهوية الجنسية، أو وجود أي إعاقة حسية، أو عقلية، أو بدنية، أو استخدام كلب مُرافقة مُدرب أو حيوان خدمة من قبل الشخص ذي الإعاقة. سنُتيح المقاطعة فرصًا متساوية لوصول فتيان الكشافة الأمريكية وغيرهم من المجموعات الشبابية المخصصة إلى مرافق المدرسة، كما هو محدد في العنوان رقم 36 من قانون الولايات المتحدة كمجتمع وطني. يجب ألا تحتوي برامج المقاطعة على أي تحرشات غير قانونية، بما في ذلك التحرشات الجنسية.

## سجلات الطلاب

{مقتبس من السياسة والإجراء رقم 3600، سجلات الطلاب}

يجب على المقاطعة الاحتفاظ بسجلات الطلاب اللازمة لتوجيه العملية التعليمية و/أو راحة الطلاب، وذلك بهدف إدارة المدارس بنظام وفعالية بالشكل الذي يفرضه القانون. يجب معالجة جميع المعلومات ذات الصلة بالطلاب الفرديين بشكل سرّي واحترافي. عند الكشف عن المعلومات بالشكل الذي يمثل إلى قوانين الدولة والقوانين الفيدرالية، تتمتع المقاطعة وموظفيها بحصانة ضد المسؤولية المدنية إلا في حالة تصرّفهم بإهمال بالغ أو بنية سيئة. تُعد سجلات الطلاب من ممتلكات المقاطعة ولكن يمكن توفيرها بشكل منظم وفي أوقات محددة للطلاب والوالدين. يحق للوالد أو الطالب الراشد تغيير أي معلومات واردة في سجل الطالب إذا تبين أنها غير دقيقة، أو مُضللة، أو تنتهك خصوصية الطالب أو أي من حقوقه.

يجب إرسال سجلات الطلاب إلى الوكالات المدرسية الأخرى عند الطلب. يحق لطلاب المرحلة الثانوية منح المقاطعة السلطة التي تسمح للموظفين المحتملين بمراجعة السجل المدرسي للطلاب. ستكون موافقة الوالدين مطلوبة قبل أن يحق للمقاطعة الكشف عن أي من سجلات الطالب إلا لو كالة مدرسية أو مؤسسة، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك. عندما يستلم طالب راشد أقل من نصف الدعم من الوالد، فستنتقل الحقوق الممنوحة للوالد والموافقة المطلوبة منه إلى الطالب بموجب هذه السياسة.

لا يُسمح بإصدار بطاقة درجات، أو سجل مدرسي، أو شهادة التخرّج قبل أن يقدم الطالب تعويضًا عن الأضرار التي تم تقييمها كنتيجة لخسارة أو إتلاف الأدوات أو المعدات الخاصة بالمدرسة. يمكن إرسال السجلات التي تخص الأداء الأكاديمي للطلاب، وتعيين مكان خاص، والإجراءات التأديبية فقط إلى المدرسة التي يتم الالتحاق بها. يجب إبلاغ محتوى تلك السجلات للمقاطعة التي يتم الالتحاق بها خلال يومين دراسيين، كما يجب إرسال نُسخ من السجلات في أسرع وقت ممكن. لا يُسمح بالكشف عن السجل المدرسي الرسمي حتى دفع الرسوم أو الغرامة تحت التسديد. يجب إبلاغ المدرسة التي يتم الالتحاق بها بأن السجل المدرسي الرسمي قد تم التحفظ عليه بسبب وجود رسوم أو غرامة غير مدفوعة.

يمنح قانون الحقوق التعليمية الأسرية والخصوصية (FERPA) للوالدين والطلاب الذين تتجاوز أعمارهم 18 عامًا ("الطلاب المؤهلين") حقوقًا معينة متعلقة بالسجلات التعليمية للطلاب. وهي:

- 1) الحق في الاطلاع على السجلات التعليمية للطلاب ومراجعتها في غضون 45 يومًا من يوم استلام المقاطعة لطلب الوصول.
- 2) الحق في طلب تعديل السجلات التعليمية للطلاب، والتي يرى الوالد أو الطالب المؤهل أنها غير دقيقة أو مُضللة.
- 3) الحق في الموافقة على الكشف عن المعلومات التي تسمح بمعرفة صاحبها، والواردة في السجلات التعليمية للطلاب، إلا للحدّ الذي يسمح به قانون FERPA من الكشف عن المعلومات بدون موافقة.
- 4) الحق في تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية فيما يخص إخفاق المقاطعة في الامتثال إلى متطلبات قانون FERPA.

## التحرّش الجنسي

{مُقتبس من السياسة رقم 3209، التحرّش الجنسي}

تلتزم المقاطعة بتوفير تجربة تعليمية إيجابية ومُثمرة وبيئة عمل تخلو من التمييز، بما في ذلك التحرّش الجنسي. تحظر المقاطعة التحرّش الجنسي بالطلاب، والموظفين، وغيرهم من المشاركين في أنشطة المقاطعة بالمدرسة.

يحدث التحرّش الجنسي عندما:

1. يكون الخضوع للمتطلبات الجنسية للمتحرّش حالة مُعلنة أو مُضمّنة في قبول فرصة تعليم أو عمل أو فائدة أخرى؛ أو
2. إن الخضوع للمتطلبات الجنسية أو رفضها يُعد عاملاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمر الأكاديمية، أو العمل، أو غيرها من القرارات المرتبطة بالمدرسة والتي تؤثر على الشخص، أو
3. يتسبب السلوك أو التواصل الجنسي أو الموجّه لأحد الجنسين، والذي يكون غير مرحب به، في التسويش على أداء الشخص ويخلق بيئة مُخيفة، أو عدائية، أو مُهينة.

قد يحدث التحرّش الجنسي من شخص راشد تجاه طالب، أو من طالب تجاه شخص راشد، أو من طالب تجاه آخر، أو من شخص راشد تجاه آخر، أو من ذكر تجاه أنثى، أو من أنثى تجاه ذكر، أو من ذكر تجاه آخر، أو من أنثى تجاه أخرى.

وستتخذ المقاطعة إجراءً فوريًا، وعادلاً، وإصلاحياً في حدود سلطاتها فيما يتعلق بالتقارير، والشكاوى، والنظّمات الخاصة بدعاوى التحرّش الجنسي التي نمت إلى علم المقاطعة، سواءً بشكل رسمي أو غير رسمي. سيتم الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الإجرامي إلى سلطات إنفاذ القانون وسيتم الإبلاغ عن جرائم إساءة معاملة الأطفال المشتبه بها إلى سلطات إنفاذ القانون أو خدمات حماية الأطفال. سيتلقى الأشخاص الذين يتبين تعرّضهم للتحرّش الجنسي الخدمات المدرسية الملائمة من المقاطعة والتي تتوفر لهم بالشكل المناسب، كما ستتم مراجعة ومعالجة العواقب الضارة للتحرّش الجنسي، بالشكل المناسب.

سيؤدي التورّط في التحرّش الجنسي إلى تعرّض الطلاب مرتكبي التحرّش للعقاب التأديبي الملائم أو أي عقوبات ملائمة أخرى. كما سيتعرّض أي شخص آخر يتورّط في التحرّش الجنسي داخل مرافق المدرسة أو في الأنشطة المدرسية إلى تقييد دخوله إلى مرافق المدرسة وأنشطتها، بالشكل الملائم.

يُحظر الانتقام من أي شخص يرتكب التحرّش الجنسي أو يشهد عليه وسيؤدي إلى التعرّض للعقاب التأديبي الملائم. ستتخذ المقاطعة الإجراءات الملائمة لحماية أطراف المشكلة من التعرّض للانتقام منهم.

إن الإبلاغ عن ادعاءات كاذبة بالتحرّش الجنسي عمدًا هو انتهاك لهذه السياسة. سيخضع الأشخاص الذين يثبت إبلاغهم أو دعمهم ادعاءات كاذبة للعقاب التأديبي الملائم.

## حظر التحرش، والترهيب، والتنمر/التنمر الإلكتروني

{مقتبس من السياسة رقم 3308، حظر التحرش، والترهيب،

والتنمر/التنمر الإلكتروني}

تلتزم مقاطعة مدرسة شورلاين بتوفير بيئة تعليم آمنة وحضارية، حيث يتمكن جميع الطلاب، والموظفين، والمتطوعين، والمساعدين من العمل، والتعلم، والمشاركة في بيئة تخلو من التحرش، والترهيب، والتنمر/التنمر الإلكتروني. تُشير عبارة "التحرش، والترهيب، والتنمر" إلى أي رسالة أو صورة مكتوبة عمدًا، ويشمل ذلك الصور المُرسلة إلكترونيًا (الرسائل ذات المحتوى الجنسي)، أو العبارات الشفهية، أو التصرفات الملموسة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، أي تصرف يبدو أنه قد حدث بدافع أي من العوامل الواردة بقانون واشنطن المُراجع (RCW) 9A.36.080(3)، (الأصل العرقي، أو اللون، أو الأصل القومي، أو السلوك الجنسي أو الهوية الجنسية، أو العقيدة، أو الديانة، أو العمر، أو الحالة الحربية أو العسكرية، أو الإعاقة، أو استخدام كلب مُرافقة مُدرب أو حيوان خدمة من قبل الشخص ذي الإعاقة)، أو أي عامل مميز آخر، إذا كان التصرف:

- يتسبب في أذى بدني لأحد الطلاب أو يتلف ممتلكات الطالب؛ أو
- له تأثير يتدخل بشكل جوهري في العملية التعليمية للطالب؛ أو
- شديد القوة، أو مستمرًا، أو واسع التأثير بحيث يخلق بيئة تعليمية ترهيبية أو مُهددة؛ أو
- له تأثير يتسبب في إحداث اضطراب جوهري في سير نظام المدرسة بالشكل المطلوب.

لا تتطلب أي من الأمور الواردة في هذا القسم من الطلاب المتأثر أن تتوفر لديه بالفعل أي من الخصائص التي يعتمد عليها التحرش الجنسي، أو الترهيب، أو التنمر/التنمر الإلكتروني. "قد تتضمن" الخصائص المميزة الأخرى" على سبيل المثال لا الحصر: المظهر البدني، أو الملابس، أو غيرها من الثياب، والحالة الاجتماعية الاقتصادية، والهوية الجنسية، والحالة الاجتماعية. قد يتخذ التحرش، أو الترهيب، أو التنمر/التنمر الإلكتروني عدة أشكال، منها: الإقراءات، أو الإشارات، أو النكات، أو الإساءات المبطنة، أو التعليقات المهينة، أو الرسومات، أو الرسومات الكرتونية، أو المقالب، أو الإشارات، أو الهجمات البدنية، أو التهديدات، أو غيرها من التصرفات الشفهية، أو المكتوبة، أو البدنية. تشير "التصرفات المتعمدة" إلى اختيار الفرد للمشاركة في التصرف وبالأحرى الأثر اللاحق للتصرف (التصرفات).

وقد يتم التدخل، و/أو تقديم المشورة، و/أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية، و/أو توقيع العقاب التأديبي، و/أو الإحالة إلى سلطة إنفاذ القانون، وذلك وفقًا لمدى تكرار السلوك وشدة. لا يجوز لأي من موظفي المدرسة، أو طلابها، أو المتطوعين للعمل بها المشاركة في أي فعل انتقامي، أو تآمر، أو اتهام باطل ضد الضحية، أو الشاهد، أو أي شخص يحمل معلومات موثوق بها حول واقعة التحرش، أو الترهيب، أو التنمر/التنمر الإلكتروني. يحظر اتخاذ أي تصرف انتقامي وسيؤدي ذلك إلى توقيع العقاب التأديبي اللازم. يُعد تهديد شخص أو تعريضه للإبذاء نتيجة لإبلاغه عن التحرش، أو الترهيب، أو التنمر/التنمر الإلكتروني، انتهاكًا لهذه السياسة. كما أن الإبلاغ عن ادعاءات كاذبة بالتحرش، والترهيب، والتنمر عمدًا يعد انتهاكًا لسياسة المقاطعة. لن يتعرض أي طالب أو موظف للعقاب التأديبي إذا قام بالإبلاغ بحسن نية. ولكن، سيخضع الأشخاص الذين يثبت إبلاغهم أو دعمهم لادعاءات كاذبة للعقاب التأديبي الملانم. ندعو أي موظف بالمدرسة، أو طالب، أو متطوع شهد أو لديه معلومات موثوق بها على تعرض أحد الطلاب للتحرش، أو الترهيب، أو التنمر/التنمر الإلكتروني، سواءً كان شفهيًا أو بدنيًا، إلى الإبلاغ عن مثل تلك الواقعة إلى موظف المدرسة المسؤول. ويكون أي بلاغ محصنًا من سبب الدعوى ضد الأضرار الناتجة عن أي فشل في معالجة الواقعة التي تم الإبلاغ عنها. للوصول إلى نموذج الإبلاغ عن وقائع التحرش، والترهيب، والتنمر الخاص بمقاطعة مدرسة شورلاين، يُرجى زيارة: <http://www.shorelineschools.org/HIBReportingForm>

مسؤولية الامتثال هي: دارلين ميندوزا غونزالس، مسؤولة التحرش والترهيب والامتثال، 18560 1st Ave

NE, Shoreline, WA 98155, 206.393.4213

## إخطار عدم التمييز، عملية تقديم التظلم/الشكوى

توفّر مدارس شورلاين العامة فرصًا تعليمية وتوظيفية متساوية، بصرف النظر عن الأصل العرقي، أو العقيدة، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو الإعاقة، أو التوجّه الجنسي، أو السلوك الجنسي أو الهوية الجنسية، أو الديانة، أو العمر، أو الحالة الحربية أو العسكرية، أو استخدام كلب مرافقة مُدرب أو حيوان خدمة من قبل الشخص ذي الإعاقة، وتوفّر أيضًا فرص وصول متساوية إلى مجموعة قتيان الكشافة وغيرها من المجموعات الشبابية المخصصة.

وتمثّل المقاطعة إلى قوانين وقواعد الدولة والقوانين والقواعد الفيدرالية السارية في جميع برامج المقاطعة، ودوراتها، وأنشطتها، بما في ذلك الأنشطة اللاصفية، والخدمات، والوصول إلى المرافق، وما شابه ذلك.

تقدّم مقاطعة مدرسة شورلاين صفوفًا في العديد من جوانب برنامج التعليم المهني والفني (CTE) بموجب سياسة الالتحاق المفتوح الخاصة بها. وعلى وجه الخصوص، تُتيح مقاطعة مدرسة شورلاين الالتحاق بناءً على معايير انتقائية (مثل برامج التعليم المهني والفني المتقدمة لتحديد الأماكن التي تتطلب شروط مسبقه) من خلال عملية تقديم منفصلة والتي تعتمد على عدم التمييز. لمزيد من المعلومات حول عملية التقديم وعروض الدورات المحددة، يمكنك التواصل مع مكتب الالتحاق بمدرسة شوركوست الثانوية (206.393.4286) أو مدرسة شوروود الثانوية (206.393.4372). لا تُعد إجابة اللغة الإنجليزية عنصرًا في عملية الالتحاق ومتطلبات المشاركة في صفوف التعليم المهني والفني. يمكن توفير هذا الإخطار باللغة الملائمة للمجتمعات من أصول قومية من خلال الاتصال بالرقم 206.393.4365. لقد تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم للرد على الاستفسارات المتعلقة بسياسات عدم التمييز:

مسؤول إنفاذ قانون Title IX ومنسق الامتثال إلى قوانين الدولة (قانون واشنطن المراجع (RCW) 28A.640/28A.642) والذي يتحمل مسؤولية إجمالية لمراقبة الامتثال والحرص عليه هو:

مسؤول إنفاذ قانون Title IX والتحرّش بالبالغين، وترهيبهم، والتنمّر عليهم:

دارلين ميندوزا غونزالس، مديرة الموارد البشرية/فريق العمل المُصنّف

18560 1st Avenue NE, Shoreline, WA 98155

206.393.4776

التحرّش بالطلاب، وترهيبهم، والتنمّر عليهم:

دون دالزيل، الامتثال لقوانين التحرش، والترهيب، والتنمّر

18560 1st Avenue NE, Shoreline, WA 98155

206.393.4213

مسؤول الامتثال لقانون الأمريكيين المعاقين (ADA) ومسؤول الامتثال إلى القسم 504

إيمي فوجوفيتش

مديرة خدمات الطلاب

18560 1st Avenue NE, Shoreline, WA 98155

206.393.4117

يمكن للأفراد الذين يعتقدون أنهم قد تعرضوا للتفرقة في أي من البرامج التعليمية، أو الأنشطة، أو الخدمات التابعة للمقاطعة، أو غيرها، تقديم شكوى للتعرض للتفرقة على العنوان المذكور أعلاه.

## الغياب بعذر وبدون عذر

{مُقتبس من السياسة والإجراءات رقم 3122، الغياب بعذر وبدون عذر}

**ملاحظة:** راجع المنشورات الخاصة بمدرستك والتي تتعلق بسياسات الحضور المخصصة لكل مبنى

يُتوقع من الطلاب حضور جميع الصفوف المُعيّنة لهم في كل يوم. سيحتفظ موظفو المدرسة بسجل الغياب والتخلّف عن الحضور، بما في ذلك سجل مكالمات و/أو سجل أدونات الغياب التي قدمها الوالد/ولي الأمر، أو الطلاب في حالات معيّنة، لتوثيق غياب الطالب بعذر.

### الغياب بعذر

إن الحضور المنتظم إلى المدرسة ضروري لإجادة البرنامج التعليمي الذي تقدمه المقاطعة للطلاب. في بعض الأحيان، قد يغيب الطلاب عن الصف لأسباب مقبولة. تحدد المبادئ التالية تطوير وإدارة إجراءات الحضور داخل المقاطعة:

1. الأعدار التالية هي أعدار مقبولة للغياب:
    1. المشاركة في نشاط أو برنامج إرشادي معتمد من قِبل المقاطعة أو المدرسة؛ أو
    2. الإصابة بمرض، أو حالة صحية، أو وجود موعد طبي (يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاستشارات الطبية، أو فحص الأسنان، أو فحص النظر)؛ أو
    3. حالات الطوارئ الأسرية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، حالات الوفاة أو المرض في الأسرة؛ أو
    4. الأغراض الدينية أو الثقافية بما في ذلك مراعاة العطلات الدينية أو الثقافية أو المشاركة في التوجيه الديني أو الثقافي؛
    5. الذهاب للمحکم، أو المقاضاة، أو العمل كأحد أعضاء لجنة المحلّفين؛
    6. الالتحاق ببرامج ما بعد المدرسة الثانوية، أو المدارس الفنية، أو البرامج التدريبية، أو الذهاب في مقابلة من أجل الحصول على منحة؛
    7. أنشطة البحث والإنقاذ المعترف بها من قِبل الدولة والمتوافقة مع قانون واشنطن المُراجع (RCW) 28A.225.055؛
    8. الغياب المرتبط بشكل مباشر بكون الطالب بلا مأوى؛
    9. الغياب المُترتب على إجراء تأديبي/إصلاحي. (مثل الفصل المؤقت قصير أو طويل المدى، والرفد الطارئ)؛ و
    10. موافقة الناظر (أو من ينوب عنه) والوالد، أو ولي الأمر، أو الشاب المستقل على نشاط متفق عليه بشكل مشترك.
- ويتمتع ناظر المدرسة (أو من ينوب عنه) بالسلطة لتحديد ما إذا كان الغياب يفي بالمعايير المحددة أعلاه ليكون غيابًا بعذر أم لا. وفي حالة عدم رضا الوالد/ولي الأمر عن قرار الناظر، فإنه يمكنه الطعن لدى المدير/من ينوب عنه لا اعتبار الأمر مرة أخرى.

### الغياب بعذر (تابع)

ب. إذا كان الغياب بعذر، فسيُسمح للطلاب بتعويض كل الواجبات التي فاتته خارج الصف وفي الظروف المناسبة وضمن الوقت الذي يحدده المعلم المسؤول؛ باستثناء الأنشطة التي تتم في الصفوف بشكل مشترك، وقد تتأثر درجات الطالب بسبب عدم قدرته على تعويض الأنشطة التي تمت في أثناء الصف.

ج. وسيتم التحقق من الغياب بغير من خلال الوالد/ولي الأمر أو أحد البالغين، أو الشاب المستقل أو الذي يبلغ سنًا مناسبة، أو السلطات المدرسية المسؤولة عن الغياب. في حالة أخذ الغياب إلكترونيًا، سواءً كان ذلك من أجل دورة تعليمية يتم إجراؤها عبر الإنترنت أو للطلاب الموجودين فعليًا داخل المقاطعة، فسيكون الخيار الافتراضي هو الغياب دون عُذر حتى يتم التحقق من الغياب بغير من خلال أحد الوالدين أو غيرهم من البالغين المسؤولين. في حالة تلقي الطالب رعاية صحية ذات صلة بتنظيم الأسرة أو الإجهاض، فيحق للطالب أن يطلب من المقاطعة الحفاظ على سرية المعلومات. يحق للطلاب الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثة عشر عامًا الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمخدرات، أو الكحول، أو علاج الصحة العقلية. ويتمتع الطلاب الذي تتجاوز أعمارهم أربعة عشر عامًا بنفس حقوق السرية، فيما يتعلق بمرض نقص المناعة المكتسبة (HIV) والأمراض المنقولة جنسيًا.

#### الغياب بدون عُذر

- أ. يكون أي غياب عن المدرسة لمعظم الساعات أو الحصص في اليوم الدراسي العادي غيابًا بغير عذر ما لم يفي بأحد المعايير المحددة أعلاه للغياب بغير عُذر.
- ب. كوسيلة لتعزيز قيم المسؤولية والمحاسبة الشخصية، سيتعرض الطالب الذي يغيب بدون عُذر للعواقب جزاءً غيابه. قد تتأثر درجة الطالب إذا تم إجراء نشاط أو واجب عليه درجات خلال الفترة التي غاب فيها الطالب.
- ج. سنبُليغ المدرسة والد الطالب أو ولي أمره كتابيًا أو عبر الهاتف متى تخلف الطالب عن المدرسة بعد الغياب بدون عُذر ليوم واحد في أي شهر من شهور السنة الدراسية الحالية. وسيتضمن الإخطار العواقب المحتملة للمزيد من الغياب بدون عُذر.
- د. سيعقد اجتماع مع الوالد أو ولي الأمر بعد الغياب بدون عُذر ليومين في أي شهر من شهور السنة الدراسية الحالية. وسيتم تحديد موعد اجتماع للاتفاق على الإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها لحل سبب غياب الطالب عن المدرسة. وإذا لم يحضر الوالد إلى الاجتماع، فسيتم إخطاره بالخطوات التي قررت المقاطعة اتخاذها للحد من غياب الطالب.

#### الغياب بدون عُذر (تابع)

- هـ. بعد الغياب الخامس للطالب بدون عُذر في نفس الشهر، ستعقد المقاطعة اتفاقًا مع الطالب والوالدين والذي يوضح متطلبات الحضور إلى المدرسة، ويحيل الطالب إلى مجلس التخلف عن الحضور للمدرسة أو يقدم التماسًا وإفادة كتابية لدى محكمة الأحداث بدعوى انتهاك قانون واشنطن المُراجع (RCW) 28A.225.010.

- و. وإذا لم يفلح مثل هذا الإجراء، فستقدم المقاطعة التماسًا وإفادة كتابية لدى محكمة الأحداث بدعوى انتهاك قانون واشنطن المُراجع (RCW) 28A.225.010 بواسطة الوالد، أو الطالب، أو الوالد والطالب قبل الغياب بدون عُذر للمرة السابعة في أي شهر خلال أشهر السنة الدراسية أو عند الغياب بدون عُذر للمرة العاشرة خلال السنة الدراسية الحالية.
- ز. وسيتم الإبلاغ عن كل الفصل المؤقت و/أو الفصل كتابيًا للمدير خلال 24 ساعة بعد فرض القرار.

وسيُطبق المدير سياسات وإجراءات الحضور الخاصة بالمقاطعة. ونظرًا لضرورة المعرفة الكاملة وتعاون الطلاب والوالدين لنجاح السياسات والإجراءات، فسيتم تعميمها على نطاق واسع وإتاحتها للوالدين والطلاب سنويًا.



# Attendance Works

Advancing Student Success By Reducing Chronic Absence

## الحضور إلى المدرسة إلزامي بموجب القانون المحلي

- يُلزم القانون المحلي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و 17 عامًا بالحضور إلى المدرسة.
- كما يجب على الطلاب الذين تبلغ أعمارهم 6 أو 7 سنوات، والملتحقين بالمدرسة، الحضور إلى المدرسة.
- أما الشباب الذين تتجاوز أعمارهم 16 عامًا، فيمكن السماح لهم بالتغيب عن المدرسة في حالة استيفائهم لمتطلبات محددة. إذا كنت تريد مناقشة هذه المتطلبات، يُرجى الاتصال بإدارة مدرستك. إذا كان طفلك سيتغيب عن المدرسة، يُرجى الاتصال بإدارة مدرستك.

\*يمكن العثور على قانون التخلف عن المدرسة الكامل من خلال البحث عن "قانون واشنطن المُراجع (RCW) 28A.225" في محرك بحث جوجل وتحديد الخيار الأول.

## الواجبات المدرسية في حالة تغيب الطالب عن المدرسة

- في حالة غياب طفلك بدون عُذر لمرةٍ في نفس الشهر، يتطلب القانون المحلي (قانون واشنطن المُراجع (RCW) 28A.225.020) تحديد موعد لاجتماع معك ومع طفلك.
- في المدرسة الإعدادية، بعد الغياب بعُذر لخمس مرات في أي شهر، أو الغياب بعُذر لعشر مرات أو أكثر خلال السنة الدراسية، يلزم على مقاطعة المدرسة الاتصال بك لتحديد موعد اجتماع. لا يلزم عقد اجتماع إذا كان طفلك قد قدم شهادة مرضية، أو رتب للغياب كتابيًا مقدمًا، مع وضع

الخطط اللازمة بحيث لا يتأخر طفلك أكاديميًا.

- في حالة تغيب طفلك بدون عُذر سبع مرات في أي شهر، أو تغيبه بدون عُذر عشر مرات خلال السنة الدراسية، فإنه يلزم علينا تقديم التماس لدى محكمة الأحداث بدعوى انتهاك قانون واشنطن المُجمَع (RCW) 28A.225.010، قوانين الحضور الإلزامي. وقد يتوجّب عليك وطفلك الحضور إلى محكمة الأحداث.

### هل تعلم؟

- عند حضور طفلك إلى المدرسة في الموعد المحدد، وإكمال اليوم الدراسي، كل يوم، فسنتأخّر له فرصة أفضل للتخرّج من المدرسة الثانوية.
- فبدائيةً بمرحلة رياض الأطفال، إذا غاب طفلك يومين في الشهر، سواءً كان الغياب بعُذر أو بدون عُذر، فسنتزيد احتمالات عدم استيفائه للمعايير الأكاديمية في الرياضيات والقراءة عند وصوله للصف الثالث.
- وفي الصف السادس، يكون الغياب من العلامات الثلاث التي تُشير إلى أن الطالب قد لا يُكمل تعليمه المدرسي.
- وقد يكون الغياب علامة على أن الطفل يفقد اهتمامه بالمدرسة، أو يُواجه صعوبات في الواجبات المدرسية، أو يتعرض للتنمّر، أو يواجه صعوبة بالغة محتملة من نوع آخر.
- وفي الصف التاسع، يكون الحضور المنتظم إلى المدرسة مؤشراً أفضل على معدلات التخرّج من المدرسة الثانوية من درجات اختبارات الصف الثامن.

### ما يمكنك فعله

- لا تسمح لطفلك بالبقاء في المنزل ما لم يكن مريضاً بشدّة، كأن يكون مصاباً بالحمى، أو الإسهال، أو طفح جلدي مُعدٍ.
- تجنّب حجز المواعيد والسفر خلال الدراسة.
- تابع حضور طفلك. سيؤدي تغيب طفلك لأكثر من 9 أيام، سواءً كان الغياب بعُذر أو بغير عُذر، إلى تعريض طفلك لخطر التخلف عن زملائه.
- حدّد موعداً ثابتاً للنوم والاستيقاظ، وكذلك إنجاز الواجبات المدرسية وتحضير حقيبة المدرسة في الليلة السابقة.
- ضع خطة احتياطية بمساعدة الأسرة، أو الجيران، أو الأباء الآخرين لتوصيل طفلك للمدرسة إذا طرأ أي أمر.

\*يمكنك العثور على معلومات مفيدة حول الحضور إلى المدرسة على [www.attendanceworks.org](http://www.attendanceworks.org)

إذا كنت تواجه صعوبات في جعل طفلك يذهب إلى المدرسة لأي سبب، فنحن هنا لدعمك والتعاون معك لإيجاد الحلول الممكنة. نرجو ألا تتردد في التواصل معنا لتحديد موعد مع إدارة المدرسة لمناقشة حضور طفلك.

## الأخلاقيات والأمانة

{مقتبس من السياسة رقم 3302، الأخلاقيات والأمانة}

سيخضع الطلاب الذين يرتكبون انتهاكات للسياسة رقم 3302، الأخلاقيات والأمانة، لما يلي: (1) إجراء تصحيحي وعقاب بموجب السياسة رقم 3300 (السلوك المتوقع من الطالب والعقوبات المقبولة)، السياسة رقم 3310 ("العقاب التأديبي والإجراء التصحيحي لسوء السلوك من جهة الطالب")، والإجراءات المصاحبة؛ و(2) التقييم السلبي من قِبَل المعلم لجهود الطالب وأدائه في الواجبات. قد تختلف العواقب المفروضة في حالة محددة عن غيرها، وفقاً لشدة المخالفة والسجل السابق للطالب، وقد تتضمن العقاب التأديبي أو الفصل المؤقت. إذا قام أي طالب بالغيش فسيخضع لعقاب تأديبي تقديمي وملائم لعمره وسلوكه.

سيعرض طلاب المرحلة الثانوية للعقوبات التأديبية التالية:

**المخالفة الأولى:** يُحال الطالب إلى الناظر/من ينوب عنه، وسيحصل الطالب على صفر مقابل أدائه في الواجب (أو أي نشاط أكاديمي آخر). وسيقوم المسؤول بإبلاغ الوالدين.

**المخالفة الثانية:** يتم فصل الطالب مؤقتاً من الصف، لفترة قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام دراسية. (ملاحظة: قد يكون هو نفس صف المخالفة الأولى أو صف مختلف عنه.) سيستخدم المسؤولون عملية الفصل المتفق عليها مع إخطار العملية المستحقة.

**المخالفة الثالثة:** يتم فصل الطالب مؤقتاً من جميع الصفوف، لفترة قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام دراسية. وسيتم الاتصال بالوالدين وتقديم حقوق العملية المستحقة.

يلزم تعليم الطلاب في كل المستويات، كل حسب عمره، القيام بعملهم المستقل ويجب على الموظفين المسؤولين عن كل صف دراسي تقديم النصيحة للطلاب فيما يتعلق بطبيعة ومدى الإجراءات التصحيحية التي سيتم توقيعها، كقاعدة عامة، كعقوبة لانتهاكات السياسة رقم 3302. أما طلاب المرحلة الإعدادية، فعندما يتم تعليمهم أهمية العمل المستقل، وتوثيق المصادر، وما شابه ذلك، فإنه يمكن توقيع عقوبات تقدمية عليهم، والتي قد تصل إلى وتشمل الإرشادات الثانوية. يُسمح للمسؤولين بمنح الاستثناءات التي تتضمن الظروف المخففة أو الاستثنائية.

إذا راود المعلمين شك في محله في انتهاك طالب أو أكثر لسياسة الأخلاقيات والأمانة، فإنه يحق للمعلمين اختيار إعادة اختبار الطالب (الطلاب) في ظروف مختلفة أو توقع أعمال إضافية. يجب على الطلاب تنفيذ الطلبات الملائمة التي يطلبها المعلمون والمسؤولون الذين يحقون في انتهاكات سياسة المقاطعة، بما في ذلك طلبات رفع الأدلة ذات الصلة بالغيش الأكاديمي.

## استخدام الإنترنت

{مقتبس من السياسة رقم 2314P، وصول الطلاب واستخدامهم للاتصالات وموارد المعلومات المتاحة عبر الإنترنت}

### الاستخدام المقبول للإنترنت

يُسمح باستخدام شبكة الإنترنت للأغراض التعليمية والمهنية فقط. ويشتمل الاستخدام المقبول للإنترنت من قبل المستخدمين على:

- إنشاء الملفات، والمشروعات، ومقاطع الفيديو، وصفحات الويب، ومقاطع البودكاست باستخدام الموارد المتاحة على الإنترنت للأغراض التعليمية والإدارية.
- نشر المدونات، ومواقع الويكي، وساحات النقاش، ومواقع ومجموعات التواصل الاجتماعي، وإنشاء المحتوى لمقاطع البودكاست، والبريد الإلكتروني، وصفحات الويب التي تدعم التعليم والبحث؛
- نشر المواد التعليمية الأصلية، والمواد المرتبطة بالمناهج، وأعمال الطلاب على الإنترنت، بعد أخذ إذن من الوالدين. تلزم الإشارة إلى الموارد الموجودة خارج غرفة الصف أو المدرسة بالشكل الصحيح.
- لا يحق للموظفين استخدام الإنترنت للأغراض الشخصية إلا إذا كان ذلك الاستخدام عرضياً، أو كان يحدث في وقت توقف العمل، وبالشكل الذي يتوافق مع جميع سياسات وإرشادات المقاطعة.

### الاستخدام غير المقبول للإنترنت

الاستخدام أو الوصول غير المقبول للإنترنت بواسطة المستخدمين يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- المكاسب الشخصية، وطلب المنفعة أو التعويض من أي نوع؛
- المسؤولية أو التكلفة التي تتحملها المقاطعة؛
- تحميل، وتثبيت، وتشغيل الألعاب، أو ملفات الصوت، أو ملفات الفيديو، أو غيرها التطبيقات (وتشمل البرامج التجريبية أو البرامج المجانية) بدون إذن أو موافقة من ممثل قسم تقنية المعلومات؛
- دعم أو معارضة إجراءات الاقتراع، والمرشحين، وأي نشاط سياسي آخر؛
- قرصنة، أو اختراق، أو تخريب، أو نقل الفيروسات، أو ديدان الحاسوب، أو شفرة حسان طروادة، أو قنابل الحاسوب الموقوتة وإجراء التغييرات على الأجهزة، والبرامج، وأدوات المراقبة؛
- الوصول غير المصرح به إلى أجهزة الكمبيوتر، والشبكات، وأنظمة المعلومات الأخرى بالمقاطعة؛
- التنتز الإلكتروني، ورسائل الكراهية، والتشهير، والتحرش من أي نوع، والملاحظات والنكات المبنية على التمييز؛
- المعلومات التي يتم نشرها، أو إرسالها، أو حفظها عبر الإنترنت والتي قد تعرض الآخرين للخطر (مثل صنع القنابل، وتصنيع المخدرات)؛
- الوصول إلى المحتوى البذيء، أو الخلاعي أو المحتوى الجنسي الصريح، أو تحميله، أو تنزيله، أو تخزينه، أو توزيعه
- توصيل أجهزة غير مصرح بها بشبكة المقاطعة. ستتم مصادرة مثل تلك الأجهزة وتدميرها.
- تُطبق سياسة الاستخدام المناسب على جميع مستخدمي شبكة المقاطعة وتُشير إلى جميع موارد المعلومات سواء كانت يتم التحكم فيها بشكل فردي، أو كانت مشتركة، أو مستقلة، أو مرتبطة بشبكة. قد تمثل الانتهاكات سبباً لسحب امتيازات الوصول للإنترنت، أو الحرمان المؤقت من الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمقاطعة، أو غيرها من الإجراءات التأديبية التي تتخذها المدرسة، و/أو الإجراءات القانونية الملائمة. سيتم فرض إجراءات تأديبية معينة وفقاً لكل حالة.

## سلوك الطلاب في الحافلات

- {مقتبس من السياسة رقم 8123P، سلوك الطلاب في الحافلات}
- أي سلوك يقوم به أي طالب، والذي يرى سائق الحافلة أو المشرف عليها أنه يضر بسلامة سير الحافلة، سيكون سبباً كافياً للناظر لحرمان الطالب من امتياز وسائل النقل.
- قواعد السلوك المنطبقة على الطلاب الذين يركبون الحافلة هي:
1. يجب على الطلاب الامتنال إلى أوامر السائق وأي مساعدين يتم تعيينهم في الحافلة من قبل المقاطعة. يتحمل السائق المسؤولية الكاملة للحافلة والركاب ويلزم الامتنال إلى أوامره. في حالة تعيين متدرّب في الحافلة من قبل المقاطعة، فإنه يتحمل مسؤولية سلوك الركاب المكلف برعايتهم. عند نقل الصفوف أو الفرق، يكون المعلم أو المدرّب هو المسؤول الأساسي عن سلوك الطلاب. ويجب على الطلاب الامتنال لأوامر السائق، والمعلم، أو المدرّب، أو غيرهم من الموظفين. تكون السلطة النهائية في يد السائق وهو من يتحمل المسؤولية النهائية.
  2. يُسمح لجميع الطلاب بركوب الحافلة الخاصة بهم فقط، ما لم يستلم مسؤولو المدرسة إذنًا كتابيًا بغير ذلك.
  3. لا يُسمح لجميع الطلاب بمغادرة الحافلة إلا في محطاتهم المعتادة، ما لم يستلم مسؤولو المدرسة إذنًا كتابيًا بغير ذلك.
  4. يجب على الطلاب استخدام المقاعد المخصصة لهم فقط، ما لم يعط السائق إذنًا بتغيير المقعد.
  5. يجب على الطلاب مراعاة قواعد السلوك السارية في غرفة الصف أثناء ركوب الحافلة. يجب تجنّب الضوضاء العالية حتى لا يتشتت انتباه السائق. ولا يُسمح للطلاب باستخدام ألفاظ أو إشارات بذيئة أو مُهينة.
  6. لا يُسمح للطلاب بالتدخين أو استخدام الولاعات، أو أعواد الثقاب، أو غيرها من الألعاب النارية على متن الحافلات.
  7. لا يُسمح للطلاب بتناول الطعام على متن الحافلة، إلا إذا تم السماح لهم بذلك على وجه التحديد، مع خضوعهم لإشراف المعلم، أو المدرّب، أو أي موظف آخر مرافق. يجب الحفاظ على نظافة الحافلات.
  8. لا يُسمح للطلاب بفتح نوافذ الحافلات دون إذن السائق.
  9. لا يُسمح للطلاب بإخراج أي جزء من جسمهم من نافذة الحافلة في أي وقت.
  10. لا يُسمح للطلاب بحمل أو امتلاك أية أدوات قد تسبب الإصابة لركاب الحافلة. وتشتمل تلك العناصر، على سبيل المثال لا الحصر، على العصيّ، أو الزجاج، أو غيرها من الحاويات القابلة للكسر؛ أو الأسلحة أو الأسلحة النارية، أو الأحزمة أو الدبابيس البارزة من الملابس؛ أو العناصر الكبيرة والسميكة التي لا يمكن حملها أو وضعها بين الساقين، وما شابه ذلك. يجب إبقاء الكتب أو غيرها من المتعلقات الشخصية بعيدة عن الممر.
  11. لا يُسمح للطلاب باصطحاب الحيوانات على متن الحافلة، باستثناء كلاب المرافقة.
  12. لا يُسمح للطلاب بالجلوس في مقعد السائق أو على يمين أو يسار السائق مباشرةً.
  13. لا يُسمح للطلاب بالتحدث إلى السائق إلا في حالات الضرورة.

14. يجب على الطلاب التوجّه إلى المقاعد فور صعودهم إلى الحافلة والبقاء جالسين طوال الوقت، ما لم يطلب منهم السائق غير ذلك.
15. يجب على الطلاب ركوب الحافلة والنزول منها بشكل منظم، كما يجب عليهم الامتثال لإرشادات السائق أو مشرف السلامة المسؤول في الحافلة. لا يُسمح بالتدافع أو الاختراق عند ركوب الحافلة أو النزول منها. بمجرد نزول الطلاب من الحافلة، يجب عليهم الامتثال لقواعد المشاة.
16. لا يُسمح للطلاب بعبور الطريق من خلف الحافلة إلا في حالة استخدامهم لمعبر المشاة أو إشارة المرور.
17. يجب على الطلاب الوقوف بعيدًا عن حافة الرصيف القريب من الطريق عند اقتراب الحافلة أو ابتعادها.
18. في حالة ركوب الطلاب أو نزولهم من الحافلة في محطات لا توجد بها أرصفة، فيمكنهم السير إلى يسار الطريق بحيث يكونوا في مواجهة السيارات القادمة. يجب على الطلاب التوجّه إلى بيوتهم مباشرةً بعد النزول من الحافلة.
19. يجب على الطلاب استخدام أحزمة الأمان على متن الحافلات إن وجدت.
20. يجب على الطلاب اتباع إجراءات تمرين الخروج في حالات الطوارئ كما وصّحه السائق.
21. لا يُسمح للطلاب بالعبث بأبواب أو معدات الطوارئ.
22. سيُتمثل آباء الطلاب المتسببون في الأضرار بالحافلات تكلفة الضرر الذي سببوه. قد يتعرض الطلاب المتسببين في الأضرار للحرمان المؤقت من النقل وربما الفصل المؤقت من المدرسة.
23. يكون سوء سلوك الطلاب سببًا كافيًا للحرمان من مزايا النقل.
- عند انتظار الحافلة أو الذهاب إلى محطة الحافلة أو الرجوع منها، يتحمل الطلاب مسؤولية سلوكهم الشخصي وفقًا للعادات الاجتماعية والقانونية التي تنطبق على البالغين في الأماكن العامّة. ووفقًا لذلك، لا يُسمح لهم بإساءة استخدام أو إتلاف الممتلكات الخاصة أو العامة؛ ولا يُسمح لهم باستخدام ألفاظ أو إشارات بذيئة؛ ولا يُسمح لهم المشاركة في أي نشاط إجرامي. إذا لم يلتزم الطلاب بتلك الأعراف ومن ثمّ تسببوا في شكاوى رسمية من قبل المواطنين، فسيتم إرسال تلك الشكاوى إلى النظراء لاتخاذ الإجراء التصحيحي الممكن.
- وإذا لزم الأمر، يجب أن يكون الإجراء التصحيحي موحّدًا في كل المقاطعة كما يلي:
1. **تحذير:** إذا كان سوء سلوك الطالب بسيطًا، ولم يُعرض سلامة الحافلة للخطر، ولم يمس راحة الطلاب ولا سير الحافلة.
  2. **الفصل المؤقت:** إذا تسبب سوء سلوك الطالب في تعريض سلامة ركاب الحافلة و/أو سيرها للخطر، أو عند تكرار إخطارات الإنذار دون التخلّي عن السلوك غير المرغوب فيه، أو عندما يتسبب الطالب في إتلاف الحافلة.
  3. **الرفد:** إذا كان سوء سلوك الطالب يمثل تهديدًا حقيقيًا لسلامة سير الحافلة و/أو الركاب (مثل إهانة الطالب للسائق).
- يمكن لوالد/ولي أمر الطالب الطعن في قرار الرفد من خلال إرسال بيان كتابي إلى المدير.

## التَحْفَظ، والعزل، والاستخدامات الأخرى للقوة المقبولة {مُقتبس من السياسة رقم 3317، استخدام التَحْفَظ والعزل}

يجب على المقاطعة الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة ومعاملة الطلاب بكرامة واحترام في الوقت ذاته. لا يتعرض أي من طلاب المقاطعة، بما في ذلك الطلاب الخاضعون للبرامج التعليمية الفردية (IEP) أو الخطط المطوّرة بموجب القسم 504 لقانون إعادة التأهيل الصادر عام 1973، لأي نوع من التَحْفَظ غير المقبول، واستخدام أجهزة الحبس، والعزل، وغيرها من استخدامات القوة البدنية. لن يتم استخدام تلك التقنيات تحت أي ظرف كنوع من العقاب أو الإجراء التأديبي.

قد يتم التَحْفَظ على أي طالب أو عزله عندما يكون ذلك ضروريًا بشكل مقبول للسيطرة على السلوك غير المتوقع الذي يشكل "احتمالاً وشيكًا لإيذاء النفس" كما هو محدد في قانون واشنطن المراجع RCW 70.96B.010 والفصل 172A-392 من قانون واشنطن الإداري (WAC) وكما هو موضح في الإجراء المرفق بهذه السياسة. يشتمل الضرر البالغ على التسبب في الضرر البدني للنفس، أو للغير، أو لممتلكات المقاطعة. سيقاب الموظفون من كُتب مثل تلك التصرفات لمنع إيذاء الطالب لنفسه وسيستخدمون أقل قدر من التَحْفَظ والعزل بالشكل المناسب بهدف الحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين. وسيتوقف التَحْفَظ والعزل عندما تزول احتمالية الضرر البالغ.

يُحظر تعريض الطلاب للعقاب البدني. العقاب البدني هو أي تصرف فيه ضرب متعمد أو يتسبب عمدًا في أي ألم بدني، بما في ذلك صفع الطالب أو خبطه. لا يشتمل العقاب البدني على ما يلي:

1. استخدام القوة البدنية الملائمة كما هو موضح أعلاه؛
  2. الألم البدني أو الانزعاج الناتج عن التدريب أو الذي يسببه التدريب أو المشاركة في مسابقة رياضية أو نشاط ترفيهي تطوعي يشارك فيه الطالب؛
  3. المجهود البدني الذي يشارك فيه جميع الطلاب في نشاط صفي يوجهه المعلم والذي قد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تدريبات التربية الرياضية، أو مشروعات التعليم المهني
- سيحدد المدير أو من ينوب عنه إجراءات تطبيق هذه السياسة. بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المدير أو من ينوب عنه تقريرًا سنويًا إلى المجلس بخصوص الحوادث التي تتضمن استخدام القوة أو العزل والتَحْفَظ.

### 1. التحفّظ، والعزل، والاستخدامات الأخرى للقوة المقبولة

هذا الإجراء مُصمّم بحيث ينطبق على مجموعة كبيرة من الظروف متى كان ذلك ضروريًا بواسطة موظفي المقاطعة للتحكم في السلوك غير المتوقع من أي طالب والذي يشكّل احتمالاً وشيكًا لوقوع أذى بالغ. هذا الإجراء مُصمّم بحيث يتم تنفيذه بشكل موحد وفق متطلبات قانون واشنطن المُراجع 28A.600.485، وقانون واشنطن المُراجع 9A.16.020، وقانون واشنطن المُراجع 9A.16.100، وقانون واشنطن المُراجع 28A.155.210، وقانون واشنطن الإداري 392-400-235، وللطلاب الخاضعين للبرامج التعليمية الفردية، بما يتفق مع قواعد الفصل 392-172A من قانون واشنطن الإداري.

#### التعريفات:

- وقف التصعيد: استخدام التدخلات السلوكية الإيجابية وغيرها من الإستراتيجيات التي تسمح بها المقاطعة لتهدئة طالب فقد السيطرة على نفسه، أو يرفض الامتثال، أو يقوم بسلوك غير مقبول. وتتناول هذه الإستراتيجيات السلوك الذي يتصف بالخطورة، أو يسبب الاضطراب، أو يعرقل تعلّم الطلاب أو الآخرين.
- وشيك: حالة أو وضع محتمل حدوثه في أي لحظة أو عن قرب، وليس بعيدًا أو غير محتمل.
- العزل: حبس طالب بمفرده في غرفة أي مكان مغلق آخر، لا يمكنه مغادرته. ولا يشمل ذلك استخدام الطالب طواعيةً لمكان هادئ لتهدئة نفسه، أو خروج الطالب مؤقتًا من مكان تعلّمه المعتاد إلى منطقة مفتوحة بغرض القيام بخطة التدخل السلوكي الإيجابية الملائمة.
- احتمالية إيذاء النفس: خطر شديد بقيام الطالب بأذى بدني متعمد:
  - لنفسه، وهو ما يؤكد التهديدات أو محاولات الانتحار أو إيذاء النفس المتعمد؛
  - للغير، وهو ما يؤكد السلوك الذي يسبب مثل هذا الضرر أو الذي يُشعر شخصًا أو أشخاصًا آخرين بالخوف المقبول من التعرّض لمثل هذا الضرر؛
  - لممتلكات الآخرين، وهو ما يؤكد السلوك الذي تسبب في خسارة أو ضرر بالغ لممتلكات الآخرين؛ أو
  - بعد تهديد الطالب للسلامة البدنية للآخرين ولديه سابقة تصرف عنيف أو أكثر.

• التدخلات السلوكية الإيجابية: الإستراتيجيات والتوجيهات التي يمكن تطبيقها بشكل منهجي بهدف توفير بدائل للسلوكيات التي تمثل تحديًا، وتعزيز السلوكيات المطلوبة، والحدّ من أو إيقاف تكرار وشدة السلوكيات التي تمثل تحديًا. تشمل التدخلات السلوكية الإيجابية على الأخذ في الاعتبار العوامل البيئية التي قد تسبب في السلوكيات التي تمثل تحديًا وتعليم الطالب مهارات التحكم في سلوكه بنفسه.

- **التحفّظ:** التدخّل البدني أو القوة المستخدمة للسيطرة على الطالب، بما في ذلك استخدام أجهزة الحبس. وهي لا تشمل الاستخدام الملائم للأدوية الموصوفة طبيًا، أو أجهزة تقويم العظام، أو الأجهزة العلاجية عند استخدامها بالصورة المخصصة له، مثلًا لتعديل وضع الجسم بالشكل المناسب، أو موازنته، أو محاذاته، أو السماح للطالب بالمشاركة في الأنشطة بأمان.

### بروتوكولات الاستجابة في حالات الطوارئ

يمكن للوالد التعاون مع المقاطعة لوضع بروتوكولات لحالات الطوارئ، والتي يتم استخدامها في حالات الطوارئ التي تمثل "احتمالية خطر بالغ" كما هو محدد أعلاه. في حالة وضع بروتوكولات الاستجابة في حالات الطوارئ، يجب أن تكون (1) مُدمجة في البرنامج التعليمي الفردي للطالب؛ و(2) لا يمكن استخدامها كبديل لخطة التدخّل السلوكي المصممة لتغيير، أو استبدال، أو تعديل، أو إيقاف سلوك مستهدف، و(3) يجب أن تخضع للشروط والحدود التالية:

(أ) يتقدّم والد الطالب أو ولي أمره اتفاقًا كتابيًا، مُسبقًا، لبروتوكولات الاستجابة في حالات الطوارئ التي سيتم اعتمادها:

(ب) تُحدد بروتوكولات الاستجابة في حالات الطوارئ ما يلي:

(1) حالات الطوارئ التي سيتم استخدام العزل، أو التحفّظ، أو أجهزة الحبس، في ظلها، إن حدث ذلك؛

(2) نوع العزل، و/أو التحفّظ، و/أو جهاز الحبس، إن وجد، الذي قد يتم استخدامه؛

(3) الموظفون أو المناصب المذكورة في العقد، التي يحق لها استخدام إجراءات العزل، و/أو التحفّظ، و/أو أجهزة الحبس مع الطالب وأي تدريب مطلوب للموظفين أو المناصب المذكورة في العقد، لاستخدام إجراءات العزل، و/أو التحفّظ، و/أو جهاز (أجهزة) الحبس؛

(4) أي إجراء احترازي خاص آخر يلزم اتخاذه.

(ج) يلزم إيقاف أي استخدام للعزل، و/أو التحفّظ، و/أو جهاز (أجهزة) الحبس فور زوال احتمالية وقوع أذى بالغ.

(د) يجب على أي من الموظفين أو البالغين الآخرين الذين يطبقون إجراءات العزل، أو التحفّظ، أو يستخدمون جهاز حبس، أن يكونوا مُدرّبين ومعتمدين في استخدام العزل، أو التحفّظ، أو جهاز الحبس.

## إخطارات ما بعد وقوع الحوادث ومراجعة الوالد/ولي الأمر:

خلال أربع وعشرين (24) ساعة من استخدام إجراء التحفظ أو العزل مع أحد الطلاب، يجب على الناظر أو من ينوب عنه بذل الجهد المطلوب لإبلاغ والد الطالب أو ولي أمره بالواقعة شفهيًا. كما يلزم على الناظر أو من ينوب عنه إرسال إخطار كتابي في أقرب فرصة ممكنة، على أن يكون مختومًا بختم البريد قبل مرور خمسة (5) أيام عمل على استخدام إجراء التحفظ أو العزل مع الطالب. إذا كانت المدرسة أو المقاطعة عادةً ما تزود الوالد أو ولي الأمر بمعلومات مرتبطة بالمدرسة بلغة أو طريقة اتصال غير اللغة الإنجليزية، فإنه يجب إرسال التقرير المكتوب إلى الوالد أو ولي الأمر بنفس اللغة أو طريقة الاتصال.

## الناظر أو من ينوب عنه:

- سيراجع الواقعة مع الطالب والوالد أو ولي الأمر (رغم أن ذلك ليس ضروريًا في الوقت ذاته) لمعالجة السلوك الذي دعا لاستخدام هذا الأسلوب ومدى ملاءمة الاستجابة.
- سيراجع الواقعة مع الموظف (الموظفين) الذين أشرفوا على التحفظ أو العزل لمناقشة ما إذا تم اتباع الإجراءات الملائمة وتدريب الموظفين أو الدعم المطلوب لمساعدة الطالب على تجنب تكرار وقائع مشابهة.

## تقرير الواقعة:

سيقوم أي موظف بالمدرسة، أو مسؤول موارد المدرسة، أو مسؤول أمن المدرسة الذي يستخدم إجراء التحفظ أو العزل، كما هو محدد في هذا الإجراء، على أي طالب في أثناء فترة التدريس أو الأنشطة التي تزاها المدرسة، بإبلاغ الناظر أو من ينوب عنه في أسرع وقت ممكن وسيرسل خلال يومي (2) عمل تقريرًا كتابيًا بالواقعة إلى مسؤول المقاطعة. سيحتوي التقرير الكتابي على ما يلي، على الأقل:

- تاريخ ووقت الواقعة؛
- اسم الموظف ومسماه الوظيفي الذي أشرف على إجراء التحفظ أو العزل؛
- وصف الفعل الذي أدى إلى تنفيذ التحفظ أو العزل؛
- نوع التحفظ أو العزل المستخدم، ومدته؛
- إذا كان الطالب أو الموظف قد تعرض لإصابة بدنية في أثناء الواقعة التي تشتمل على التحفظ أو العزل
- أي رعاية صحية تم تقديمها للطالب أو الموظف؛ و
- أي توصيات بتغيير طبيعة أو مقدار الموارد المتاحة للطالب والموظفين بهدف تفادي مثل تلك الوقائع.

تزويد الوالدين/ولي الأمر بمعلومات حول التحفظ، والعزل، والاستخدامات الأخرى للقوة المقبولة: ستوفر المقاطعة لوالدي/ولي أمر الطلاب سياسة المقاطعة الخاصة بالتحفظ، والعزل، والاستخدامات الأخرى للقوة المقبولة. إذا كان لدى الطالب برنامج تعليمي فردي أو خطة 504، فستزوّد المقاطعة الوالدين/ولي الأمر بنسخة من السياسة في كل مرة يتم فيها تطوير برنامج تعليمي فردي أو خطة 504 أولية أو سنوية.

#### متطلبات تدريب الموظفين:

ستشتمل كل التدريبات على التوجيه بهدف إدارة سلوك الطالب بشكل إيجابي، مع مراعاة الثقافة، والتواصل الفعال لتهدئة ووقف تصعيد السلوكيات الخطرة أو المُسببة للاضطراب، إلى جانب استخدام القوة، والعزل، والتحفظ بشكل آمن ومناسب. وبشكل سنوي، سيقدّم المسؤولون للموظفين السياسة التي تفرّضها المقاطعة والإجراءات المتعلقة باستخدام القوة المقبولة.

ويلزم إبلاغ جميع الموظفين باستراتيجيات ووقف التصعيد وإجراءات التدخل البدني الملائمة. كما سيتم تدريب الموظفين المناسبين والمطلوب أو المتوقع منهم تطبيق التدخل باستخدام القوة البدنية على ذلك.

#### السياسات والإجراءات التي يتم الرجوع إليها

رقم 2314 – وصول الطلاب واستخدامهم للاتصالات وموارد المعلومات المتاحة عبر الإنترنت

رقم 3209 – الطلاب: التحرش الجنسي

رقم 3210 – عدم التفرقة

رقم 3122 – الغياب بغير عذر وبدون عذر

رقم 3300 – سلوك الطالب والإجراءات التصحيحية لسوء السلوك

رقم 3302 – الأخلاقيات والأمانة

رقم 3308 – منع التحرش الجنسي، والترهيب، والتنمر/التنمر الإلكتروني

رقم 3310 – العقاب التأديبي للطلاب والإجراءات التصحيحية لسوء السلوك

رقم 3600 – سجلات الطالب

رقم 3610 – حضانة الأطفال

رقم 8123 – سلوك الطالب في الحافلات

اطّلع أيضًا على: السياسة رقم 2151، الرياضيون المشتركون بين المدارس {عقد الطالب الرياضي}

## الإشعارات

### مناطق خالية من السلاح

يتم تصميم كل مدرسة كمنطقة خالية من السلاح بموجب قانون واشنطن المُراجع 9.41.28 (RCW) والذي يحظر امتلاك الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخطرة كما هو محدد في قانون واشنطن المُراجع 9.41.250 (RCW) أثناء التواجد في حرم المدرسة أو في مبنى المدرسة. وتُعد الانتهاكات أسبابًا للرفد وإنفاذ القانون واجب الإبلاغ. ستؤدي حيازة الأسلحة النارية في مرافق المدرسة إلى الرفد الإلزامي لمدة عام واحد، والذي يخضع للتعن، مع إخطار الوالدين ووكالات إنفاذ القانون. {قانون واشنطن المُراجع 28A.600.420}

### التفتيش بالاستعانة بالكلاب

يُسمح باستخدام الكلاب المُدرّبة لاكتشاف المخدرات أو غيرها من البضائع المحظورة مع الطلاب، أو في ممتلكاتهم، أو في مرافق المقاطعة، بما في ذلك الخزانات، بالحد الذي يسمح به أو يحدده القانون.

### اختبارات الأطفال طلاب مرحلة ما قبل الروضة

#### لطلاب مدارس شورلاين الحكومية

هل يراودك الفلق بشأن تطور طفلك في التخاطب واللغة، أو الرؤية والسمع، أو المهارات الحركية، أو القدرات الإدراكية، أو العاطفة الاجتماعية؟

يتم إجراء فحوصات اختبارات الأطفال مرة شهريًا في مركز إيدوين برات للتعليم المبكر، وعنوانه: 1900 N 170th St., Shoreline. ويتم إجراء فحوصات اختبارات الأطفال من قِبل متخصصي المدرسة (أخصائيي أمراض التخاطب واللغة، والمعالجين المهنيين واليدنيين، والأخصائيين النفسيين). اتصال بمركز التعليم المبكر في مرحلة الطفولة على الرقم 206.393.4358 للحصول على المزيد من المعلومات.

### حقوق في المعرفة

أنت تتمتع بحق طلب المعلومات المتعلقة بالمؤهلات الاحترافية لمعلم (معلمي) طفلك في الصف. إذا طلبت هذه المعلومات، فستزوّدك المقاطعة أو المدرسة بما يلي في أسرع وقت ممكن:

أ: إذا كان المعلم يستوفي متطلبات الترخيص التي تحددها الولاية للصف والمواد التي يدرّسها المعلم؛

ب: إذا كان المعلم يدرّس في حالات الطوارئ، والتي يتم التنازل عن متطلبات الترخيص في حالتها؛

ج: نوع المؤهل الجامعي الذي يتخصص به المعلم والمجال المعرفي لأي مؤهل أو شهادة؛

د: إذا كان طفلك يتلقى الخدمات بموجب قانون Title I من المحترفين، وفي هذه الحالة، مؤهلاته.

إذا كنت تريد الاطلاع على هذه المعلومات، فيرجى الاتصال بمدرسة طفلك.

## حقوقك بموجب قانون الحقوق التعليمية الأسرية والخصوصية

يمنح قانون الحقوق التعليمية الأسرية والخصوصية (FERPA) للوالدين والطلاب الذين تتجاوز أعمارهم 18 عاماً ("الطلاب المؤهلين") حقوقاً معينة متعلقة بالسجلات التعليمية للطلاب. وهذه الحقوق هي:

1. الحق في الاطلاع على السجلات التعليمية للطلاب ومراجعتها في غضون 45 يوماً من يوم استلام المدرسة لطلب الوصول. يجب على الوالدين أو الطلاب المؤهلين إرسال طلب كتابي إلى ناظر المدرسة يحدد السجل (السجلات) الذي يريدون فحصه. وسيجري مسؤول المدرسة الترتيبات اللازمة للوصول إلى وإخطار الوالد أو الطالب المؤهل بوقت ومكان فحص السجلات.

2. الحق في طلب تعديل السجلات التعليمية للطلاب التي يرى الوالد أو الطالب المؤهل أنها غير دقيقة أو مُضللة.

يقح للوالدين أو الطلاب المؤهلين أن يطلبوا من المدرسة تعديل أحد السجلات التي يعتقدون أنها غير دقيقة أو مُضللة. عليهم مراسلة ناظر المدرسة، وتحديد الجزء الذي يريدون تعديله في السجل بوضوح، وتحديد سبب عدم دقته أو كونه مُضللاً. إذا قررت المدرسة عدم تعديل السجل كما هو طلب الوالد أو الطالب المؤهل، فستُخطر المدرسة

الوالد أو الطالب المؤهل بالقرار وتتصححه بحقه في عقد جلسة استماع بخصوص طلب التعديل. سيتم تزويد معلومات إضافية بخصوص إجراءات جلسة الاستماع للوالد أو الطالب المؤهل عند إخطاره بحقه في عقد جلسة استماع.

3. الحق في الموافقة على الكشف عن المعلومات التي تسمح بمعرفة صاحبها، والواردة في السجلات التعليمية للطلاب، إلا للحد الذي يسمح به قانون FERPA من الكشف عن المعلومات بدون موافقة. هناك استثناء واحد يسمح بالكشف عن السجلات بدون موافقة، وهو الكشف عنها لمسؤولي المدرسة ذوي المصالح التعليمية المشروعة.

مسؤول المدرسة هو شخص تم توظيفه بواسطة المدرسة كمسؤول، أو مشرف، أو مرشد، أو موظف دعم (يشمل ذلك موظفي الصحة والشؤون الطبية وموظفي وحدة إنفاذ القانون)؛ وهو شخص يعمل في مجلس المدرسة، أو شخص أو شركة تعاقبت معها المدرسة لإجراء مهمة خاصة (مثل العمل كمحامي، أو مدقق، أو استشاري طبي، أو مُعالج)؛ أو والد أو طالب يعمل في لجنة رسمية، مثل اللجنة التأديبية أو لجنة الشكاوى، أو مساعدة مسؤول مدرسة أخرى في إنجاز مهامه. يكون لدى مسؤول المدرسة مصلحة تعليمية مشروعة إذا احتاج المسؤول لمراجعة سجل تعليمي بهدف استيفاء مسؤوليته المهنية. وعند الطلب، تكشف المدرسة عن السجلات التعليمية بدون موافقة مسؤولي مقاطعة المدرسة الأخرى التي يريد الطالب الالتحاق بها.

4. الحق في تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية فيما يخص إخفاق المدرسة في الامتثال إلى متطلبات قانون

FERPA. اسم وعنوان المكتب الذي يُدير قانون FERPA هو:

Family Policy Compliance Office

U.S. Department of Education

400 Maryland Avenue SW

Washington D.C. 20202-5901

إذا كنت تريد من مقاطعة المدرسة ألا تكشف عن المعلومات الدليلية الخاصة بالطلاب التابع لك، فيمكنك ملء نموذج

لمنع ذلك في إدارة مدرسة طفلك أو إدارة المقاطعة، وعنوانها: **18560 1st Ave. NE, Shoreline, WA 98155**

## أخطار اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA

يتطلب قانون الحقوق التعليمية الأسرية والخصوصية (FERPA)، بأن تحصل مدارس شورلاين الحكومية على موافقتك الكتابية قبل الكشف عن معلومات من السجلات التعليمية لطفلك، إلا في استثناءات معينة. ورغم ذلك، يحق لمدارس شورلاين الحكومية الكشف عن "المعلومات الدليلية" المصممة بالشكل المناسب بدون موافقة كتابية، ما لم تطلب وتقدم نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA لدى مدرسة طفلك. يتوفر النموذج في إدارة كل مدرسة.

المعلومات الدليلية هي: اسم الطالب، وصورته، وصورة فيديو، وعنوانه، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، وتاريخ ومحل الميلاد، وتواريخ الحضور، والمشاركة في الأنشطة والرياضات المنظمة رسمياً، ووزن وطول أعضاء الفرق الرياضي، والدبلومات والجوائز التي حصل عليها، وأخر مدرسة التحق بها.

ستجد أثناء قائمة بالفئات التي يمكنك استبعاد الكشف عن معلوماتها من خلال إرسال نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA، والذي يتوفر في إدارة كل مدرسة:

### **المعلومات الدليلية الخاصة بمنشورات المدرسة، والصور، والوسائط الإخبارية.**

تفخر مدارس شورلاين الحكومية بطلابها، وموظفيها، وبرامجها العديدة الناجحة. من وقت لآخر، قد يتم تحديد هوية الطلاب، أو تصويرهم فوتوغرافياً و/أو بالفيديو من أجل الكتب السنوية، أو النشرات الدورية الخاصة بالمدرسة، أو مقاطع الفيديو، أو صفحات الويب، أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو للوسائط الإخبارية المحلية. يمكنك اختيار عدم الكشف عن هذه المعلومات لهذا الغرض من خلال طلب وتقديم نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA لدى مدرسة طفلك.

### **المعلومات الدليلية الخاصة بمؤسسات جمعيات الآباء والمعلمين/جمعيات الآباء والمعلمين والطلاب**

في بعض الأحيان، تطلب جمعيات الآباء والمعلمين والطلاب التابعة للمدرسة المعلومات الدليلية للطلاب من أجل إضافتها إلى دليل جمعية الآباء والمعلمين الطلاب، والرسائل المتعلقة بالعضوية، والاجتماعات، والفعاليات، والأنشطة. يمكنك اختيار عدم الكشف عن هذه المعلومات لهذا الغرض من خلال طلب وتقديم نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA لدى مدرسة طفلك.

### **المعلومات الدليلية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والمنظمات**

قد تطلب الكليات، والمدارس التجارية/الفنية، وبرامج المنح، وغيرها من المؤسسات التعليمية في بعض الأحيان معلومات دليلية بغرض إرسال معلومات حول البرامج، والفرص، والخدمات. يمكنك اختيار عدم الكشف عن هذه المعلومات لهذا الغرض من خلال طلب وتقديم نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA لدى مدرسة طفلك.

### **المعلومات الدليلية للجيش الأمريكي (المدرسة الثانوية فقط)**

يتطلب القانون الفيدرالي من المدارس الثانوية الكشف عن معلومات الاتصال المنزلية لجميع طلاب المدرسة الثانوية لمسؤول التوظيف العسكري، ما لم يرفض الوالدان/ولي الأمر الكشف عن هذه المعلومات. يمكنك اختيار عدم الكشف عن هذه المعلومات لهذا الغرض من خلال طلب وتقديم نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA لدى مدرسة طفلك.

### **المعلومات الدليلية للبايعين المُتعاقد معهم لدعم أنشطة طلاب صف التخرج (المدرسة الثانوية فقط)**

قد تتم مشاركة المعلومات الدليلية مع البائعين الذين تتعاقد معهم المدارس الثانوية لدعم أنشطة طلاب صف التخرج، مثل: قبعات التخرج، والفساتين، والخواتم، وصور الخريجين، وحفلة التخرج، وغيرها. يمكنك اختيار عدم الكشف عن هذه المعلومات لهذا الغرض من خلال طلب وتقديم نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA لدى مدرسة طفلك.

### **المعلومات الدليلية لجميع الأغراض**

يمكنك أيضاً أن تطلب الحفاظ على سرية معلوماتك الدليلية (العنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، والصور) ويشمل ذلك الكتاب السنوي) وعدم نشرها أو مشاركتها لأي غرض. يمكنك اختيار عدم الكشف عن هذه المعلومات من خلال طلب وتقديم نموذج اختيار عدم الكشف عن المعلومات بموجب قانون FERPA لدى مدرسة طفلك.

## استخدام المبيدات الحشرية

يهدف هذا الإخطار لإطلاعك على أن المنطقة التعليمية تحتاج لاستخدام المبيدات الحشرية بشكل عرضي، مثلاً للقضاء على الأعشاب الضارة، في مناطق محددة من منشأتها. خلال السنوات الماضية، نجحنا في تقليل استخدامنا للمبيدات الحشرية بشكل كبير من خلال تطبيق خطة متكاملة لإدارة استخدام المبيدات، ولكننا لا نزال بحاجة لاستخدامها. إلا أننا لا نستخدم أي مبيد حشري للقضاء على الأعشاب الضارة بشكل منتظم، ولكننا نستخدمه فقط عند الحاجة في الأراضي/المنشآت (حدود السور، الشروخ في الأسمنت، وما شابه ذلك). يتم استخدام المبيدات الحشرية وفقاً لإجراءات المنطقة التعليمية المحددة لشورلاين للمعايير المشابهة لمكافحة الآفات. يُسمح فقط لموظفي المنطقة التعليمية المرخصين من ولاية واشنطن، أو أخصائيي رشّ المبيدات التجاريين باستخدام المبيدات. كما تتوفر معلومات حول استخدام المبيدات الحشرية، شاملة ملخص سنوي، في نهاية كل سنة دراسية، في مكتب صيانة المنطقة التعليمية بمركز شورلاين.

ستجد أدناه إعادة طباعة لجزء من القانون، على وجه الخصوص، قانون ولاية واشنطن المُراجع (17.21.415) والذي يقدم وصفاً للعمليات التي تقوم بها المنطقة التعليمية للإخطار باستخدام المبيدات الحشرية. يُرجى ملاحظة أن المصطلح "مدرسة" كما هو مُوضح، يُشير إلى "المنطقة التعليمية"، وليس لمدرسة بعينها ستنفذ هذه المسؤولية القانونية.

وأخيراً، تُقرر مقاطعتنا إذا كان من الضروري استخدام المبيدات الحشرية، كأن يتم رشّها خلال فصل الصيف أو غيرها من فترات العطلة المدرسية على مدار العام، باستثناء الاستخدام العرضي الذي يكون ضرورياً في أسرع وقت ممكن.

يفرض قانون واشنطن المُراجع 17.21.415 (RCW) على المدرسة ما يلي:

1. إنشاء نظام إخطار، يُخطر على الأقل آباء أو أولياء أمور الطلبة المهتمين والموظفين قبل ثمانية وأربعين ساعة على الأقل من رشّ المبيدات في مرافق المدرسة.
2. ينبغي أن يشمل نظام الإخطار على نشر الإخطار في مكان بارز في الإدارة الرئيسية للمدرسة.
3. ينبغي أن يكون عنوان كل الإخطارات المُرسلة إلى الآباء، وأولياء الأمور، والموظفين هو "إخطار: رشّ المبيدات" وينبغي أن توضح ما يلي، على الأقل:
  - (أ) اسم منتج المبيد الحشري الذي سيتم رشّه؛
  - (ب) تاريخ ووقت الرشّ المحددين؛
  - (ج) الموقع الذي سيتم فيه رشّ المبيد الحشري؛
  - (د) الأفة التي ستتم مكافحتها؛ و
  - (هـ) اسم ورقم هاتف الشخص المسؤول عن الاتصال في المدرسة.
4. يجب أن يتم رشّ مرافق المدرسة في غضون ثمانية وأربعين ساعة عقب التاريخ والوقت المحددين في الإخطار، وإلا سيلزم تكرار عملية الإخطار.

5. في وقت رشّ المبيدات، يجب على المدرسة وضع لافتات توضيحية بجميع المبيدات التي تم رشّها في مرافق المدرسة، إلا إذا كان من اللازم النشر عن رشّ المبيدات بواسطة أخصائي رشّ مؤهل بموجب شروط قانون واشنطن المُراجع (d) (I) 17.21.410 (RCW).

(أ) يلزم وضع اللافتات التوضيحية الخاصة بالمبيدات التي تم رشّها في أراضي المدرسة بواسطة موظفي المدرسة وفي المواقع التي تم رشّها بالمبيدات وعند كل نقطة دخول رئيسية إلى أراضي المدرسة. يجب ألا يقل طول اللافتات وعرضها عن أربع بوصات في خمس بوصات، ويجب أن تُكتب عليها الكلمات التالية: "لقد قامت المدرسة برشّ المنطقة أو معالجتها مؤخراً بمبيدات حشرية" كعنوان، ويليها النص: "المزيد من المعلومات يُرجى الاتصال بالمدرسة". يجب أن يوضح النص اسم ورقم هاتف الشخص المسؤول عن الاتصال في المدرسة.

- يُرجى ملاحظة أنه: يتم تحديد نقاط الدخول الرئيسية إلى المدرسة على أنها المسارات أو الممرات الأكثر استخدامًا للوصول إلى أراضي المدرسة.
- (ب) يلزم وضع لافتات توضيحية لأي مبيدات تم رشها في مرافق المدرسة بخلاف أراضي المدرسة في المواقع التي تم رشها بالمبيدات. يجب ألا يقل طول اللافتات وعرضها عن  $8 \times 11$  بوصة، ويجب أن يُكتب عليها العنوان "إخطار: رشّ المبيدات" وينبغي أن توضح ما يلي، على الأقل:
- (1) اسم منتج المبيد الحشري الذي يتم رشّه؛
  - (2) تاريخ ووقت الرشّ؛
  - (3) الموقع الذي يتم فيه رشّ المبيد الحشري؛
  - (4) الأفة التي ستتم مكافحتها؛ و
  - (5) اسم ورقم هاتف الشخص المسؤول عن الاتصال في المدرسة.
- (ج) تلزم طباعة اللافتات التوضيحية بألوان متباينة مع الخلفية.
- (د) يجب أن تبقى اللافتات التوضيحية في مكانها لمدة أربعة وعشرين ساعة على الأقل من وقت انتهاء رشّ المبيدات.
- إذا كان ملصق المبيد الحشري المستخدم ينص على ضرورة حظر الدخول لمدة تتجاوز أربعة وعشرين ساعة، يجب أن تظل اللافتة التوضيحية في مكانها طوال مدة حظر الدخول كما هو مطلوب على الملصق. لا تتحمل المدارس أي مسؤولية عن اللافتات التي يُزيلها الأشخاص غير المخولين.
6. لا يشتمل رشّ مرافق المدرسة بالمبيدات على رشّ المبيدات المضادة للميكروبات أو استخدام طعوم الحشرات أو القوارض التي لا يمكن للأطفال الوصول إليها.
7. لا تنطبق متطلبات الإخطار المُسبق لهذا القسم في حالة رشّ مرافق المدرسة عندما تكون المدرسة خالية من الطلاب لمدة يومين متتاليين على الأقل بعد رشّ المبيدات.
8. لا تنطبق متطلبات الإخطار المُسبق لهذا القسم على أي رشّ مبيدات طارئ لمرافق المدرسة لمكافحة أي آفات تشكل خطرًا فوريًا على الصحة أو السلامة البشرية، مثل رشّ المبيدات لمكافحة الحشرات اللادغة. في حالة رشّ المبيدات في المدرسة بشكل طارئ، يجب إرسال إخطار وفقًا لنظام الإخطار الخاص بالمدرسة في أسرع وقت ممكن بعد رشّ المبيدات. ويجب أن يشتمل الإخطار على معلومات متوافقة مع المتطلبات المعتادة للإخطار المُسبق.
9. يجب على المدرسة إعداد السجلات الخاصة بجميع مرات استخدام المبيدات الحشرية في مرافق المدرسة، والتي يتطلبها هذا الفصل، بما في ذلك ملخص سنوي للسجلات، يمكن للأشخاص المهتمين الوصول إليه بسهولة.
10. لا تتحمل المدرسة أي مسؤولية عن اللافتات التي يُزيلها الأشخاص غير المخولين. ولا تتحمل المدرسة التي تمتثل إلى القواعد الواردة في هذا القسم أي مسؤولية عن تلف الممتلكات الشخصية أو الإصابات البدنية الناتجة عن اللافتات الموضوعّة بالشكل المطلوب.

## خطة تنظيم وجود الصخر الحريري

تطلب وكالة الحماية البيئية، كجزء من تنظيمها لوجود الصخر الحريري في المدارس، أن تقوم مقاطعات المدرسة بإخطار مؤسسات الآباء، والمعلمين، والموظفين بأنه قد تم وضع خطة لتنظيم وجود الصخر الحريري في المنطقة التعليمية.

لقد طورت منطقة شورلاين التعليمية خطة لتنظيم وجود الصخر الحريري لكل مرافقها في عام 1988. وتسجل هذه الخطط مواقع المواد التي تحتوي على الصخر الحريري في كل مرافق المدرسة. كم توجد سجلات بجميع التدريبات، والإخطارات، والفحوصات، وإعادات الفحوصات، إلى جانب ملخصات لأعمال الصخر الحريري أو أنشطة تقليل الصخر الحريري في قسم صيانة منطقة شورلاين التعليمية، وعنوانه: 18560 1st Ave. N.E., Shoreline, Washington. وقد تم تقديم كل خطة من خطط تنظيم وجود الصخر الحريري بمنطقة شورلاين التعليمية إلى مدير التعليم الحكومي، وهي متوفرة في كل مكتب إداري بموقع المدرسة وفي قسم صيانة منطقة شورلاين التعليمية. وتشتمل إحدى المتطلبات التنظيمية على إخطار المنطقة التعليمية لجميع العمال قصيري الأمد، الذين يعملون في بناء المدرسة، بوجود خطة لتنظيم وجود الصخر الحريري. وسيوفر موظفو الإدارة في كل موقع خطة تنظيم وجود الصخر الحريري لأعمال البناء التي يقومون بها لجميع العمال قصيري الأمد، كالعمال الذي يقومون بأعمال البناء أو الصيانة في المبنى الخاص بهم. وستوضّح صفحة غلاف خطة تنظيم وجود الصخر الحريري مواد البناء التي تحتوي على الصخر الحريري، كما ستقدم علامة التبويب رقم 5 المزيد من التفاصيل حول كل مادة وموقعها.

منظمة غير هادفة للربح  
US POSTAGE PAID  
SEATTLE, WA  
PERMIT NO. 1066



SHORELINE SCHOOL DISTRICT #412  
18560 1ST AVENUE NE  
SHORELINE, WA 98155-2148

في حالات الطوارئ،  
أرسلنا على  
911!

تلميحات حول تقديم البلاغات عن:

- القنصل
- القهوجي
- التحريش
- الأفضلية
- المخدرات
- غير ذلك

Shoreline School District

# أبلغ عن هذا

"سيب" SafeSchools هي خدمة التقييم المتصالح المقدمة من مقاطعة. إذا كانت لديك معلومات حول شيء يُهدد سلامة طفلك، التقييم بديرك والإبلاغ عما را لا تتثنى، يمكنك ألا تُفسح عن فريتك.

4 طرق سهلة

<http://1261.alert1.us>

[1261@alert1.us](mailto:1261@alert1.us)

206.317.5768

على 206.317.5768 إرسال نصائحك عبر رسالة نصيحية



**safeSCHOOLS**  
ALERT



Shoreline School District is an equal opportunity school district. We do not discriminate on the basis of race, ethnicity, gender, or disability in our educational programs. For more information, contact your school administrator.